

## نظم مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود للشنقبي

- ١ - يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ارْتَسَمَا
- ٢ - الْحَمْدُ لَهُ «الذي» أفاضاً
- ٣ - وَجَعَلَ الْفُرُوعَ وَالْأَصُولَا
- ٤ - وشاد ذا الدينَ بِمَنْ سادَ النُورَى
- ٥ - مُحَمَّدٍ مُنِيرِ الْقُلُوبِ
- ٦ - صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّما
- ٧ - هَذَا وَحِينَ قَدْ رَأَيْتُ الْمَذْهَبَا
- ٨ - وما سِوَاهُ مِثْلُ غَنَقَا مُغْرِبِ
- ٩ - أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مِنْ أَصُولِهِ
- ١٠ - مُتَّبِعِدًا عَنْ مَقْصِدِي مَا دُكِرَا
- ١١ - سَمَّيْتُهُ مَرَاقِي السُّعُودِ
- ١٢ - اسْتَوْهَبْتُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَدْدَا
- سَمَى لَهُ وَالْعَلَوِي الْمُتَنَمَّى
- مِنْ الْجَدَا الَّذِي ذَهَبَ غَاضَا
- لِمَنْ يَرُومُ نَيْلَهَا مَخْصُولَا
- فَهُوَ الْمُجَلِّي وَالنُّورَى إِلَى وَرَا
- وَكاشِفِ الْكَرْبِ لَدَى الْكُرُوبِ
- وَاللَّهُ وَمَنْ لِيَشْرِعْهُ انْتَمَى
- رُجْحَانُهُ لَهُ الْكَثِيرُ ذَهَبَا
- فِي كُلِّ قُطْرٍ مِنْ نَوَاحِي الْمَغْرِبِ
- مَا فِيهِ بَغِيَّةٌ لِذِي فُصُولِهِ
- لَدَى الْفُنُونِ غَيْرِهِ مُحَرَّرَا
- لِمُبْتَغِي الرُّقَى وَالصُّعُودِ
- وَنَفَعَهُ لِلْقَارِئِينَ أَبَدَا

### مقدمة

- ١٣ - أَوَّلُ مَنْ أَلْفَهُ فِي الْكُتُبِ
- ١٤ - وَغَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيْقَةُ
- ١٥ - الْأَحْكَامِ وَالْأَدِلَّةِ الْمَوْضُوعِ
- مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِ الْمُطَّلِبِي
- مِثْلُ الَّذِي لِلْمُغْرِبِ مِنْ خَلِيقَةِ
- وَكَوْنُهُ هَذَا فَقَطْ مَسْمُوعُ

### كتاب أصول الفقه

- ١٦ - أَصُولُهُ دَلَائِلُ الْإِجْمَالِ
- ١٧ - وَمَا لِلْإِجْتِهَادِ مِنْ شَرْطٍ وَضَحِ
- وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ قَبِيْدُ تَالِ
- وَيُطْلَقُ الْأَصْلُ عَلَى مَا قَدْ رَجَحَ

## فصل

- ١٨ - وَالْفَرْعُ حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا  
١٩ - وَالْفِقْهُ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ  
٢٠ - أَدِلَّةُ التَّفْصِيلِ مِنْهَا مُكْتَسَبٌ  
٢١ - قَالَ كُلُّ مَنْ أَهْلُ الْمَنَاحِي الْأَرْبَعَةِ  
٢٢ - كَلَامُ رَبِّي إِنْ تَعَلَّقَ بِمَا  
٢٣ - مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفٌ  
٢٤ - قَدْ كُتِفَ الصَّبِيُّ عَلَى الَّذِي اغْتَمِي  
٢٥ - وَهُوَ الْإِزَامُ الَّذِي يَشُقُّ  
٢٦ - لِكَيْتَهُ لَيْسَ يُفِيدَ فَرْعًا  
٢٧ - وَالْحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ  
٢٨ - ذُو قَشْرَةٍ بِالْفَرْعِ لَا يُرَاعَى  
٢٩ - ثُمَّ الْخِطَابُ الْمُفْتَضِي لِلْفِعْلِ  
٣٠ - وَغَيْرُهُ النَّدْبُ وَمَا التَّرْكُ طَلَبٌ  
٣١ - أَوْ لَا مَعَ الْخُصُوصِ أَوْ لَا فَعِذَا  
٣٢ - لِذَاكَ وَالْإِبَاحَةُ الْخِطَابُ  
٣٣ - وَمَا مِنَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ  
٣٤ - وَهِيَ وَالسَّجَوَاؤُ قَدْ تَرَادَفَا  
٣٥ - وَالْعِلْمُ وَالْوُسْعُ عَلَى الْمَعْرُوفِ  
٣٦ - ثُمَّ خِطَابُ الْوَضْعِ هُوَ الْوَارِدُ  
٣٧ - أَوْ ضِدُّهُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَا  
٣٨ - وَهُوَ مِنْ ذَاكَ أَعَمُّ مَطْلَقًا  
٣٩ - كَالْحَثِّ وَاللَّازِمِ مَكْتُوبٌ وَمَا  
٤٠ - وَلَيْسَ فِي الْوَاجِبِ مِنْ نَوَالٍ  
٤١ - فِيمَا لَهُ النَّيَّةُ لَا تُشْتَرَطُ  
٤٢ - وَمِثْلُهُ التَّرْكُ لِمَا يُحَرِّمُ  
٤٣ - فَضِيلَةُ وَالنَّدْبُ وَالَّذِي اسْتَحَبَّ
- بِصِفَةِ الْفِعْلِ كَنَدْبٍ مُطْلَقًا  
لِلشَّرْعِ وَالْفِعْلِ نَمَاهَا النَّامِي  
وَالْعِلْمُ بِالصَّلَاحِ فِيمَا قَدْ ذَهَبَ  
يَقُولُ لَا أَذْرِي فَكُنْ مُتَّبِعَةً  
يَصِحُّ فِعْلًا لِلْمُكَلَّفِ اغْلَمَا  
فَذَاكَ بِالْحُكْمِ لَدِينِهِمْ يُغَرَّفُ  
بِغَيْرِ مَا وَجِبَ وَالْمُحَرَّمُ  
أَوْ طَلَبُ فَاءٍ بِكُلِّ خَلْقٍ  
فَلَا تَضِيقُ لَفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعًا  
وَأَضْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْمَنْعُ  
وَفِي الْأَصُولِ بَيْنَهُمْ نِزَاعُ  
جَزْمًا فَلْيَجَابْ لَدَى ذِي النُّقْلِ  
جَزْمًا فَتَحْرِيمٌ لَهُ الْإِثْمُ انْتَسَبَ  
خِلَافَ الْأَوَّلَى وَكَرَاهَةٌ خُذَا  
فِيهِ اسْتَوَى الْفِعْلُ وَالْإِجْتِنَابُ  
قَدْ أُخِذَتْ فَلَيْسَتْ الشَّرْعِيَّةُ  
فِي مُطْلَقِ الْإِذْنِ لَدَى مَنْ سَلَفَا  
شَرْطُ يَنْعَمُ كُلُّ ذِي تَكْلِيفٍ  
بِأَنَّ هَذَا مَا يَنْعَى أَوْ فَيَسِدُ  
شَرْطًا يَكُونُ أَوْ يَكُونُ سَبَبًا  
وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ قَدْ تَوَافَقَا  
فِيهِ اشْتِبَاهٌ لِلْكَرَاهَةِ انْتَمَى  
عِنْدَ انْتِفَاءٍ قَضْدِ الْاِمْتِنَالِ  
وَبِغَيْرِ مَا ذَكَرْتَهُ فَعَلَّطُ  
مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ ذَا نَعَمٍ مُسَلَّمُ  
تَرَادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انْتُخِبَ

- ٤٤ - رَغِيْبَةٌ مَا فِيهِ رَغَبُ النَّبِيِّ  
 ٤٥ - أَوْ دَامَ فِعْلُهُ بِوَضْفِ النَّفْلِ  
 ٤٦ - وَالْأَمْرُ بَلْ أَعْلَمَ بِالثَّوَابِ  
 ٤٧ - وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدُ قَدْ وَاطَبَا  
 ٤٨ - وَبَغْضَهُمْ سَمَى الَّذِي قَدْ أَكْثَدَا  
 ٤٩ - وَالتَّفْلُّ لَيْسَ بِالشَّرْعِ يَجِبُ  
 ٥٠ - قِفْ وَاسْتَمِغْ مَسَائِلًا قَدْ حَكَمُوا  
 ٥١ - صَلَاتُنَا وَصَوْمُنَا وَحُجَّتُنَا  
 ٥٢ - طَوَافُنَا مَعَ انْتِمَائِ الْمُفْتَدِي  
 ٥٣ - مَا مِنْ وَجُودِهِ يَجِيءُ الْعَدَمُ  
 ٥٤ - بِمَانِعٍ يَمْنَعُ لِلدَّوَامِ  
 ٥٥ - أَوْ أَوَّلُ فَسَقَطَ عَلَى نِزَاعٍ  
 ٥٦ - وَلَا زَمَ مِنْ انْعِدَامِ الشَّارِطِ  
 ٥٧ - كَسَبَبٍ وَذَا الْوُجُودُ لَا زَمَ  
 ٥٨ - وَاجْتَمَعَ الْجَمِيعُ فِي التُّكَاحِ  
 ٥٩ - وَالرُّكْنُ جُزْءُ الذَّاتِ وَالشَّرْطُ خَرَجَ  
 ٦٠ - وَمَعَ عِلَّةٍ تَرَادَفَ السَّبَبُ  
 ٦١ - شَرْطُ الْوُجُوبِ مَا بِهِ تُكَلَّفُ  
 ٦٢ - مِثْلُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالنُّقَاءِ  
 ٦٣ - وَمَعَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِعْلِ أَدَا  
 ٦٤ - وَشَرْطُ صِحَّةٍ بِهِ اعْتِدَادُ  
 ٦٥ - وَالشَّرْطُ فِي الْوُجُوبِ شَرْطُ فِي الْأَدَا  
 ٦٦ - وَصِحَّةٌ وَفَاقٌ ذِي الْوُجْهِينِ  
 ٦٧ - وَفِي الْعِبَادَةِ لَدَى الْجَمْعِ  
 ٦٨ - يُبْنَى عَلَى الْقَضَاءِ بِالْجَدِيدِ  
 ٦٩ - وَهِيَ وَفَاقُهُ لِنَفْسِ الْأَمْرِ  
 ٧٠ - بِصِحَّةِ الْعَقْدِ يَكُونُ الْأَثَرُ
- يَذَكِّرُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ جُبِي  
 وَالتَّفْلُّ مِنْ تِلْكَ الْقِيُودِ أَخْلَى  
 فِيهِ نَسْبُ الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ  
 عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجَبَا  
 مِنْهَا بِوَاجِبٍ فَخُذْ مَا قُنِيْدَا  
 فِي غَيْرِ مَا نَظَّمَهُ مُقَرَّبُ  
 بِأَنَّهَا بِالابْتِدَاءِ تَلَزَمُ  
 وَعُمْرَةٌ لَنَا كَذَا اغْتِكَافُنَا  
 فَيَلَزَمُ الْقَضَا بِقَطْعِ عَامِدِ  
 وَلَا لُزُومَ فِي انْعِدَامِ يُغْلَمُ  
 وَالْإِبْتِدَاءُ أَوْ آخِرِ الْأَقْسَامِ  
 كَالطَّوْلِ الْاسْتِبْرَاءِ وَالرُّضَاعِ  
 عَدَمُ مَشْرُوطٌ لَدَى ذِي الضَّبْطِ  
 مِنْهُ وَمَا فِي ذَاكَ شَيْءٌ قَائِمُ  
 وَمَا هُوَ الْجَائِلُ لِلتُّجَاحِ  
 وَصِيغَةُ دَلِيلُهَا فِي الْمُنتَهَجِ  
 وَالْفَرْقُ بَغْضَهُمْ إِلَيْهِ قَدْ ذَهَبَ  
 وَعَدَمُ الطَّلَبِ فِيهِ يُغَرَّفُ  
 وَكِبْلُوغُ بَعَثِ الْأَنْبِيَاءِ  
 وَعَدَمُ الْعُقْلَةِ وَالسُّوْمِ بَدَا  
 بِالْفِعْلِ مِنْهُ الطُّهْرُ يُسْتَفَادُ  
 وَعَزْوُهُ لِلاتِّسَاقِ وَجَدَا  
 لِلشَّرْعِ مُطْلَقًا بِدُونِ مَيِّنِ  
 أَنْ يَسْقُطَ الْقَضَا مَدَى الدُّهُورِ  
 أَوْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لَدَى النُّسْجِيدِ  
 أَوْ ظَنِّ مَأْمُورٍ لَدَى ذِي خُبَرِ  
 وَفِي الْفَسَادِ عَكْسُ هَذَا يَظْهَرُ

- ٧١ - إِنْ لَمْ تَكُنْ حَوَالَةَ أَوْ تَلَفَ  
٧٢ - كِفَايَةُ الْعِبَادَةِ الْإِجْزَاءُ  
٧٣ - أَوْ السَّقُوطُ لِلْقَضَا وَذَا أَخَصَّ  
٧٤ - وَالصُّحَّةُ الْقَبُولُ فِيهَا يَدْخُلُ  
٧٥ - وَخُصَّصَ الْإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ  
٧٦ - وَقَابِلِ الصُّحَّةِ بِالْبُطْلَانِ  
٧٧ - وَخَالَفَ التُّعْمَانُ فَالْفَسَادُ  
٧٨ - فَعَلَ الْعِبَادَةَ بِوَقْتِ غَيْرِنَا  
٧٩ - وَكَوْنُهُ بِفَعْلٍ بَعْضٌ يَخْصُلُ  
٨٠ - وَقِيلَ مَا فِي وَقْتِهِ أَدَاءُ  
٨١ - وَالْوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ مَنْ شَرَعَا  
٨٢ - وَضِدُّهُ الْقَضَا تَدَارِكَا لِمَا  
٨٣ - مِنْ الْأَدَاءِ وَاجِبٌ وَمَا مُسْنِعٌ  
٨٤ - وَاجْتَمَعَ الْأَدَاءُ وَالْقَضَا  
٨٥ - وَانْتَفَيَا فِي النَّفْلِ وَالْعِبَادَةِ  
٨٦ - لِلْعُذْرِ وَالرَّخْصَةِ حُكْمٌ غَيْرَا  
٨٧ - مَعَ قِيَامِ عِلَّةِ الْأَصْلِي  
٨٨ - وَتِلْكَ فِي الْمَأْذُونِ جَزْماً تَوْجَدُ  
٨٩ - وَزَيْماً تَجِي لِمَا أُخْرِجَ مِنْ  
٩٠ - وَمَا بِهِ لِلْخَبَرِ الْوَصُولُ  
٩١ - وَالنَّظَرُ الْمُوصِلُ مِنْ فِكْرٍ إِلَى  
٩٢ - الْإِدْرَاكِ مِنْ غَيْرِ قَضَا تَصَوُّرُ  
٩٣ - جَازِمُهُ دُونَ تَغْيِيرِ عِلْمٍ  
٩٤ - إِلَى صَحِيحٍ إِنْ يَكُنْ يُطَابِقُ  
٩٥ - وَالْوَهْمُ وَالظَّنُّ وَشَكُّ مَا اخْتَمَلَ  
٩٦ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ يَخْتَلِفُ  
٩٧ - وَإِنَّمَا لَهُ لَدَى الْمُحَقِّقِ
- تَعَلَّقَ الْحَقُّ وَنَقَصَ يُؤَلَّفُ  
وَهِيَ أَنْ يَسْقُطَ الْاِئْتِزَاءُ  
مِنْ صِحَّةٍ إِذْ بِالْعِبَادَةِ يُخَصَّصُ  
وَبَعْضُهُمْ لِلْاِسْتِوَاءِ يَنْقُلُ  
وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَكْتُوبِ  
وَهُوَ الْفَسَادُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ  
مَا تَنْهِيهِ لِلْوُضُفِ يُسْتَفَادُ  
شَرَعاً لَهَا بِاسْمِ الْأَدَاءِ قُرِنَا  
لِعَاضِدِ النَّصِّ هُوَ الْمُعْوَلُ  
وَمَا يَكُونُ خَارِجاً قَضَا  
مِنْ زَمَنِ مُضَيِّقاً مُوسَعَا  
سَبَقُ الَّذِي أَوْجَبَهُ قَدْ عَلِمَا  
وَمِنْهُ مَا فِيهِ الْجَوَازُ قَدْ سَمِعَ  
وَزَيْماً يَنْفَرِدُ الْأَدَاءُ  
تَكْرِيرُهَا لَوْ خَارِجاً إِعَادَةُ  
إِلَى سُهُولَةٍ لِغُذْرِ قُرَرَا  
وَعَبْرُهَا عَزِيمَةُ النَّبِيِّ  
وَعَبْرُهُ فِيهِ لَسُهُمْ تَرَدُّدُ  
أَصْلٌ بِمُطْلَقِ امْتِنَاعِهِ قَبْلَ  
بِنَظَرٍ صَحَّ هُوَ الدَّلِيلُ  
ظَنٌّ بِحُكْمٍ أَوْ لِعِلْمٍ مُسَجَّلَا  
وَمَعَهُ تَضَدُّقٌ وَذَا مُشْتَهَرُ  
عِلْماً وَغَيْرُهُ اعْتِقَادٌ يَنْقَسِمُ  
أَوْ فَايَسِدُ إِنْ هُوَ لَا يَوَافِقُ  
لِرَاجِعٍ أَوْ ضِدِّهِ أَوْ مَا اغْتَدَلَ  
جَزْماً وَبَعْضُهُمْ بِنَفْيِهِ عُرِفَ  
تَفَاوُتٌ بِحَسَبِ الشَّعَلِقِ

٩٨ - لِمَا لَهُ مِنْ اتِّحَادٍ مِثْلِهِمْ

٩٩ - يُبْنَى عَلَيْهِ الزُّنْدُ وَالثَّقَصَانُ

١٠٠ - وَالْجَهْلُ جَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَحْمُودِ

١٠١ - زَوَالَ مَا عَلِمَ قَلَّ نِسْيَانُ

١٠٢ - مَا رَبُّنَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَسَنُ

١٠٣ - هَلْ يَجِبُ الصُّومُ عَلَى ذِي الْعُذْرِ

١٠٤ - وَجَوْبُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ رَجَحُ

١٠٥ - وَهُوَ فِي وَجُوبِ قَضَائِهِ لِأَلَدَا

١٠٦ - وَلَا يُكَلَّفُ بِغَيْرِ الْفِعْلِ

١٠٧ - فَكُنَّا بِالنَّهْيِ مَطْلُوبُ النَّبِيِّ

١٠٨ - لَهُ فُرُوعٌ ذُكِرَتْ فِي الْمَنْهَجِ

١٠٩ - مِنْ شَرْبِ أَوْ خَيْطِ ذَكَاةٍ فَضْلٍ مَا

١١٠ - عَطَّلَ نَاطِرٌ وَذُو الرَّهْنِ كَذَا

١١١ - وَكَأَلَّتِي زِدَتْ بِعَيْنٍ وَعَدِيمُ

١١٢ - وَالْأَمْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَدْ تَعَلَّقَا

١١٣ - وَيَسْعِدُ لِلْإِلْزَامِ يَسْتَمُورُ

١١٤ - فَلَيْسَ يُجْزِي مَنْ لَهُ يُقَدِّمُ

١١٥ - وَذَا التَّعَبُّدِ وَمَا تَمَحَّضَا

١١٦ - وَمَا إِلَى هَذَا وَهَذَا يَنْتَسِبُ

١١٧ - وَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ لَا يُنَوِّجُهُ

١١٨ - فَالْلُّومُ قَبْلَهُ عَلَى الثَّلْبِ

١١٩ - وَهِيَ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ فَهَلْ

١٢٠ - لِلَامْتِنَالِ كَلَّفَ الرُّقِيبُ

١٢١ - أَوْ بَيِّنَةٌ وَالْإِبْتِلَا تَرَدَّدَا

١٢٢ - عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ يَجُوزُ وَيَقَعُ

١٢٣ - فِي عِلْمٍ مَنْ أَمَرَ كَالْمَأْمُورِ

مَعَ تَعَدُّدٍ لِمَعْلُومٍ عَلِيمٍ

هَلْ يَنْتَمِي إِلَيْهِمَا الْإِيمَانُ

هُوَ اتِّفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ

وَالْعِلْمُ فِي السَّهْرِ لَهُ أَكْثَرَانُ

وغيرُهُ الْقَبِيحُ وَالْمُسْتَهْجَنُ

كَحَائِضٍ وَمُمْرَضٍ وَسَفَرٍ

وَضَعْفُهُ فِيهِ لَدَيْهِمْ وَضَحُ

أَوْ ضِدُّهُ لِقَائِلٍ بِهِ بَدَا

بَاعِثُ الْأَنْبِيَا وَرَبُّ الْقَضَلِ

وَالْكَفُّ فِعْلٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ

وَسَرْدُهَا مِنْ بَعْدِ ذَا الْبَيْتِ يَجِي

وَعَمْدُ رَسْمِ شَهَادَةِ وَمَا

مُقَرَّطٌ فِي الْعَلَفِ فَادِرِ الْمَأْخِذَا

وَلَيْهَا وَشَبْهَهَا مِمَّا عَلِمَ

بِالْفِعْلِ لِلْإِعْلَامِ قَدْ تَحَقَّقَا

حَالِ التَّلْبِيسِ وَقَوْمِ فَرُؤَا

وَلَا عَلَيْهِ دُونَ حَظَرٍ يُقَدِّمُ

لِلْفِعْلِ فَالتَّقْدِيمُ فِيهِ مَرْتَضَى

فَفِيهِ خُلْفٌ دُونَ نَصٍّ قَدْ جُلِبَ

إِلَّا لَدَى تَلْبِيسٍ مُنْتَسِبَةٍ

بِالْكَفِّ وَهِيَ مِنْ أَدَقِّ الْأُسُسِ

يَسْقُطُ الْإِثْمُ بِشُرُوعٍ قَدْ حَصَلَ

فَمُوجِبٌ تَمَكُّنًا مُصِيبٌ

شَرْطُ تَمَكُّنٍ عَلَيْهِ انْفِقَا

مَعَ عِلْمٍ مَنْ أَمَرَ بِالَّذِي امْتَنَعَ

فِي الْمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِ الْمَنْصُورِ

## كتاب القرآن ومباحث الأقوال

- ١٢٤ - لَفْظٌ مُنَزَّلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 ١٢٥ - وَلَيْسَ لِلْقُرْآنِ تُغْزَى الْبَسْمَلَةُ  
 ١٢٦ - وَبَعْضُهُمْ إِلَى الْقِرَاءَةِ نَظَرُ  
 ١٢٧ - وَلَيْسَ مِنْهُ مَا بِالْأَحَادِ زُوي  
 ١٢٨ - كَالِإِحْتِجَاجِ غَيْرِ مَا تَحْصُلَا  
 ١٢٩ - صِحَّةُ الْإِسْنَادِ وَوَجْهَ عَرَبِي  
 ١٣٠ - مِثْلُ الثَّلَاثَةِ وَرَجَحَ النَّظَرُ  
 ١٣١ - تَوَاتُرُ السَّبْعِ عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا  
 ١٣٢ - وَمَا بِهِ يُغْنَى بِلاَ دَلِيلِ  
 ١٣٣ - وَالثَّقُلُ بِالْمُنْضَمِّ قَدْ يُفِيدُ
- لَأَجْلِ الْإِعْجَازِ وَلِلتَّعْقِيدِ  
 وَكَوْنُهَا مِنْهَا الْخِلَافِي تَقْلَهُ  
 وَذَلِكَ لِلْوُفَاقِ رَأْيِي مُعْتَبَرُ  
 فَلِلْقِرَاءَةِ بِهِ نَفْيِي قَوِي  
 فِيهِ ثَلَاثَةٌ فَجَوُزُ مُسَجَّلَا  
 وَوَفَّقُ حَظُّ الْأُمِّ شَرْطُ مَا أَبِي  
 تَوَاتَرًا لَهَا لَدَى مَنْ قَدْ غَبِرُ  
 وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَحْيِ حَشْوٌ يَقَعُ  
 غَيْرُ الَّذِي ظَهَرَ لِلْعُقُولِ  
 لِلْقَطْعِ وَالْعَكْسُ لَهُ بَعِيدُ

## فصل المنطوق والمفهوم

- ١٣٤ - مَعْنَى لَهُ فِي الْقَضْدِ قُلْ تَأْصُلُ  
 ١٣٥ - نَصٌّ إِذَا أَفَادَ مَا لَا يَحْتَمِلُ  
 ١٣٦ - وَالْكُلُّ مَنْ دَيْنَ لَهُ تَجَلَّى  
 ١٣٧ - وَفِي كَلَامِ الْوَحْيِ وَالْمَنْطُوقُ هَلْ  
 ١٣٨ - وَهُوَ دَلَالَةٌ أَقْبَضَاءُ أَنْ يَذُلْ  
 ١٣٩ - دَلَالَةُ الْلُزُومِ مِثْلُ ذَاتِ  
 ١٤٠ - فَأَوَّلُ إِشَارَةِ اللَّفْظِ لِمَا  
 ١٤١ - دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ  
 ١٤٢ - أَنْ يَقَرَّنَ الْوُضْفُ بِحَكْمٍ إِنْ يَكُنْ  
 ١٤٣ - وَغَيْرُ مَنْطُوقٍ هُوَ الْمَفْهُومُ  
 ١٤٤ - يُسَمَّى بِتَنْبِيهِ الْخَطَابِ وَوَرَدُ  
 ١٤٥ - إِعْطَاءُ مَا لِلْفِظَةِ الْمَسْكُوتَا  
 ١٤٦ - وَقِيلَ ذَا فَخْوَى الْخَطَابِ وَالَّذِي  
 ١٤٧ - دَلَالَةُ الْوُفَاقِ لِلنَّقْيَاسِ  
 ١٤٨ - وَقِيلَ لِلْفِظِ مَعَ الْمَجَازِ
- وَهُوَ الَّذِي اللَّفْظُ بِهِ يُسْتَعْمَلُ  
 غَيْرًا وَظَاهِرًا إِنْ الْغَيْرُ اخْتِمِلُ  
 وَيُطْلَقُ النَّصُّ عَلَى مَا دَلَّ  
 مَا لَيْسَ بِالصَّرِيحِ فِيهِ قَدْ دَخَلَ  
 لَفْظٌ عَلَى مَا دُونَهُ لَا يَسْتَقِيلُ  
 إِشَارَةٌ كَذَلِكَ الْإِيمَاءَاتِ  
 لَمْ يَكُنِ الْقَضْدُ لَهُ قَدْ عَلِمَا  
 فِي الْفَنِّ تُقْصَدُ لَدَى دَوِيهِ  
 لِغَيْرِ عِلَّةٍ يَعْنِيهِ مَنْ قَطُنَ  
 مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ قُلْ مَعْلُومُ  
 فَخْوَى الْخَطَابِ اسْمًا لَهُ فِي الْمَعْتَمَدِ  
 مِنْ بَابِ أَوْلَى نَفِيًّا أَوْ ثُبُوتَا  
 سَاوَى بِسَلْخَنِهِ دَعَا الْمُحْتَذِي  
 وَهُوَ الْجَلِي تُغْزَى لَدَى أَنْاسِ  
 وَعَزْوُهَا لِلتَّقْلِيلِ ذُو جَوَازِ

- ١٤٩ - وَغَيْرُ مَا مَرَّ هُوَ الْمُخَالَفَةُ  
 ١٥٠ - كَذَا دَلِيلٌ لِلخَطَابِ إِذَا  
 ١٥١ - أَوْ جَهْلُ الْحُكْمِ أَوْ النُّطْقُ انْجَلَبَ  
 ١٥٢ - أَوْ امْتِنَانٍ أَوْ وِفَاقِ الْوَاقِعِ  
 ١٥٣ - وَمُقْتَضَى التَّخْصِصِ لَيْسَ يَخْطُلُ  
 ١٥٤ - وَهُوَ ظَرْفٌ عِلَّةٌ وَعَسَدُ  
 ١٥٥ - وَالْحَضَرُ وَالصِّفَةُ مِثْلُ مَا عَلِمَ  
 ١٥٦ - مَعْلُوقَةُ الْغَنَمِ أَوْ مَا يُغْلَفُ  
 ١٥٧ - أضعفها اللَّقْبُ وَهُوَ مَا أَبِي  
 ١٥٨ - أَغْلَاهُ لَا يُزِيدُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ  
 ١٥٩ - فَالشَّرْطُ فَالْوَضْفُ الَّذِي يَنَاسِبُ  
 ١٦٠ - فَعَدَدٌ ثُمَّتْ تَقْدِيمٌ يَلِي  
 ١٦١ - مِنْ لُطْفِ رَبِّنَا بِنَا تَعَالَى  
 ١٦٢ - وَمَا مِنْ الْأَلْفَافِ لِلْمَعْنَى وَضَعُ  
 ١٦٣ - مَذْلُولُهَا الْمَعْنَى وَلَفْظُ مَفْرُودُ  
 ١٦٤ - وَذُو تَرْكُيبٍ وَوَضَعُ التَّنْكِيرِ  
 ١٦٥ - وَهِيَ لِلذَّهْنِ لَدَى ابْنِ الْحَاجِبِ  
 ١٦٦ - وَلَيْسَ لِلْمَعْنَى بِلاَ اخْتِياجِ  
 ١٦٧ - وَاللُّغَةُ الرَّبُّ لَهَا قَدْ وَضَعَا  
 ١٦٨ - فَبِالإِشَارَةِ وَبِالتَّعْيِينِ  
 ١٦٩ - يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَالطَّلَاقُ  
 ١٧٠ - هَلْ تَثْبُتُ اللَّغَةُ بِالْقِيَاسِ  
 ١٧١ - مَحَلُّهُ عِنْدَهُمُ الْمُشْتَقُّ  
 ١٧٢ - وَفَرْعُهُ الْمَبْنِيُّ خِفَةُ الْكُلْفِ
- ثُمَّتْ تَثْبِيهِ الْخَطَابِ خَالَفَهُ  
 وَدَعُ إِذَا السَّاكِنُ عَنْهُ خَافَا  
 لِلسُّؤْلِ أَوْ جَزِي عَلَى الَّذِي غَلَبَ  
 وَالْجَهْلُ وَالتَّأَكِيدُ عِنْدَ السَّامِعِ  
 قَيْسًا وَمَا عُرِضَ لَيْسَ يَشْمُلُ  
 وَمِنْهُ شَرْطُ غَايَةِ تَغْتَمُّدُ  
 مِنْ غَنَمٍ سَامَتْ وَسَائِمُ الْغَنَمِ  
 الْخُلْفُ فِي النَّفْيِ لَا يَضْرَفُ  
 مِنْ ذَوْنِهِ تَنْظُمُ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ  
 مَا لِمَنْطُوقٍ بِضَعْفٍ انْتَمَى  
 فَمُطْلَقُ الْوَضْفِ الَّذِي يُقَارِبُ  
 وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى التَّهْجِ الْجَلِيِّ  
 تَوْسِيعُهُ فِي نُطْقِنَا الْمَجَالَا  
 قُلْ لُغَةٌ بِالثَّقْلِ يَذَرِي مَنْ سَمِعَ  
 مُسْتَعْمَلًا وَمُهْمَلًا قَدْ يَوْجَدُ  
 لِمُطْلَقِ الْمَعْنَى فَرِيقٌ نَصَرَهُ  
 وَكُنْ إِمَامٌ لِلْخِلَافِ دَاهِبِ  
 لَفْظٌ كَمَا لِشَارِحِ الْمِنْهَاجِ  
 وَعَزَّوْهَا لِلْاصْطِلَاحِ شُمُعَا  
 كَالطُّفْلِ قَهْمٌ ذِي الْخَفَا وَالْبَيِّنِ  
 بِكَاشِقِنِي الشَّرَابِ وَالْعِتَاقِ  
 وَالثَّالِثُ الْقَرَقُ لَدَى أَنْاسِ  
 وَمَا عَدَاهُ جَاءَ فِيهِ الْوَفْقُ  
 فِيمَا بِجَامِعٍ بِقَيْسِهِ السَّلَفِ

### فصل في الاشتقاق

- ١٧٣ - وَالِاشْتِقَاقُ رَدُّكَ اللَّفْظِ إِلَى  
 ١٧٤ - وَفِي الْمَعْنَانِي وَالْأَصُولِ اشْتَرِطَا
- لَفْظٍ وَأَطْلِقَ فِي الَّذِي تَأَصَّلَا  
 تَنَاسِبًا بَيْنَهُمَا مُنْضَبِطَا

- ١٧٥ - لَا بُدَّ فِي الْمُسْتَقِّ مِنْ تَغْيِيرِ  
 ١٧٦ - وَإِنْ يَكُنْ لِمُبْتَهَمٍ فَقَدْ عُهُدٌ  
 ١٧٧ - وَالْجَبْدُ وَالْجَذْبُ كَبِيرٌ وَيَرَى  
 ١٧٨ - وَالْأَعْجَمِيُّ فِيهِ الْإِشْتِقَاقُ  
 ١٧٩ - كَذَا اشْتِقَاقُ الْجَمْعِ مِمَّا أَفْرَدَا  
 ١٨٠ - وَعِنْدَ فَقْدِ الْوَضْفِ لَا يُسْتَقُّ  
 ١٨١ - وَحَيْثُمَا ذُو الْأِسْمِ قَامَ قَدْ وَجِبَ  
 ١٨٢ - لَدَى بَقَاءِ الْأَصْلِ فِي الْمَحَلِّ  
 ١٨٣ - ثَالِثُهَا الْإِجْمَاعُ حَيْثُمَا طَرَا  
 ١٨٤ - عَلَيْهِ يُبْنَى مَنْ رَمَى الْمُطْلَقَةَ  
 ١٨٥ - فَمَا كَسَارِقٍ لَدَى الْمُؤْتَسِسِ  
 ١٨٦ - أَوْ حَالَةِ الثُّطْقِ بِمَا جَاءَ مُسْتَنَدًا
- مُحَقَّقٍ أَوْ كَانَ ذَا تَقْدِيرٍ  
 مَطْرُودًا وَعَظِيمُهُ لَا يَطْرُدُ  
 لِلْأَكْبَرِ الثَّلَمَ وَثَلْبًا مَنْ دَرَى  
 كَجَبْرِئِيلَ قَالَهُ السُّحْدَاقُ  
 وَنَفْيُ شَرْطِ مَضَرٍ قَدْ عُهُدَا  
 وَأَعْوَزَ الْمُغْتَزِلِيُّ الْحَقُّ  
 وَقَرَعَهُ إِلَى الْحَقِيقَةِ انْتَسَبَ  
 بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْجُلِّ  
 عَلَى الْمَحَلِّ مَعَ مُنَاقَضَةٍ يُرَى  
 فَبَعْضُهُمْ نَفَى وَبَعْضٌ حَقَّقَهُ  
 حَقِيقَةً فِي حَالَةِ الثَّلْبِ  
 وَغَيْرُهُ الْعُسُومُ فِيهِ قَدْ بَدَا

### فصل في الترادف

- ١٨٧ - وَذُو التَّرَادُفِ لَهُ حُضُورٌ  
 ١٨٨ - وَهَلْ يُفِيدُ الثَّالِثُ لِلتَّأْيِيدِ  
 ١٨٩ - وَلِلرَّدِّيفَيْنِ تَسْعَاوُزٌ بَدَا  
 ١٩٠ - وَبَعْضُهُمْ نَفَى الْوُقُوعِ أَبَدَا  
 ١٩١ - دُخُولُ مَنْ عَجَزَ فِي الْإِحْرَامِ  
 ١٩٢ - أَوْ نَيْيَّةٍ أَوْ بِاللِّسَانِ يَقْتَدِي  
 ١٩٣ - إِنْذَالُ قُرْآنٍ بِسَالَاغِجَمِيٍّ
- وَقِيلَ لَا ثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ  
 كَالْتَفْنِ لِلْمَجَازِ بِالتَّوَكُّيدِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ تَعَبُّدًا  
 وَبَعْضُهُمْ بَلَّغَتَيْنِ قَيَّدَا  
 بِمَا بِهِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ  
 وَالْخُلْفُ فِي التَّرْكِيبِ لَا فِي الْمَفْرَدِ  
 جَوَازُهُ لَيْسَ بِمَذْهَبِيٍّ

### فصل المشترك

- ١٩٤ - فِي رَأْيِ الْأَكْثَرِ وَقُوعُ الْمُشْتَرَكِ  
 ١٩٥ - إِطْلَاقُهُ فِي مَعْنَيْنِهِ مِثْلًا  
 ١٩٦ - إِنْ يَخْلُ مِنْ قَرِينَةٍ فَمُجْمَلٌ  
 ١٩٧ - وَقِيلَ لَمْ يُجْزِهِ نَهْجُ الْعُرْبِ  
 ١٩٨ - وَفِي الْمَجَازَيْنِ أَوْ الْمَجَازِ
- وَالِثَ لِلْمَنْعِ فِي الْوَحْيِ سَلَكُ  
 مَجَازًا أَوْ ضِدًّا أَجَازَ الثُّبُلَا  
 وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْجَمِيعِ يَحْمِلُ  
 وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لَضِدِّ السَّلْبِ  
 وَضِدُّهُ الْإِطْلَاقُ ذُو جَوَازِ

### فصل الحقيقة

- ١٩٩ - مِنْهَا الَّتِي لِلشَّرْعِ عَزْوُهَا عَقْلٌ  
 ٢٠٠ - وَالْخُلْفُ فِي الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ  
 ٢٠١ - وَمَا أَفَادَ لِاسْمِهِ السَّنْبِي  
 ٢٠٢ - وَزَيْمًا أَطْلِقَ فِي الْمَأْدُونِ  
 مُرْتَجِلٌ مِنْهَا وَمِنْهَا مُنْتَقِلٌ  
 لَهَا مِنَ الْمَأْثُورِ وَالْمَسْمُوعِ  
 لَا الْوَضْعُ مُطْلَقًا هُوَ الشَّرْعِيُّ  
 كَالشَّرْبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِيدَيْنِ

### فصل المجاز

- ٢٠٣ - فَمِنْهُ جَائِزٌ وَمَا قَدْ مَنَعُوا  
 ٢٠٤ - مَاذَا اتَّحَادٍ فِيهِ جَاءَ الْمَحْمَلُ  
 ٢٠٥ - ثَانِيهِمَا مَا لَيْسَ بِالْمُفِيدِ  
 ٢٠٦ - وَحَيْثُمَا اسْتَحَالَ الْأَصْلُ يُنْتَقَلُ  
 ٢٠٧ - وَلَيْسَ بِالْغَالِبِ فِي اللُّغَاتِ  
 ٢٠٨ - وَيَعْدُ تَخْصِيصٌ مَجَازٌ قَبْلِي  
 ٢٠٩ - فَالِإِشْتِرَاكُ بَعْدَهُ النَّسْخُ جَرَى  
 ٢١٠ - وَحَيْثُمَا قُصِدَ الْمَجَازُ قَدْ غَلَبَ  
 ٢١١ - وَمَذْهَبُ الثُّعْمَانِ عَكْسُ مَا مَضَى  
 ٢١٢ - أَجْمَعَ إِنْ حَقِيقَةً ثَمَاتُ  
 ٢١٣ - وَهُوَ حَقِيقَةً أَوْ الْمَجَازُ  
 ٢١٤ - وَاللَّفْظُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرْعِيِّ  
 ٢١٥ - فَاللُّغْوِيُّ عَلَى الْجَلِيِّ وَلَمْ يَجِبْ  
 ٢١٦ - كَذَاكَ مَا قَابِلٌ ذَا اغْتِلَالٍ  
 ٢١٧ - وَمِنْ تَأْسُسِ غُمُومٍ وَبَقَا  
 ٢١٨ - كَذَاكَ تَرْتِيبٌ لِإِجَابِ الْعَمَلِ  
 ٢١٩ - وَإِنْ يَجِيءُ الدَّلِيلُ لِلْخِلَافِ  
 ٢٢٠ - وَبِالتَّبَادُّرِ يُرَى الْأَصِيلُ  
 ٢٢١ - وَعَسَدَمُ السَّنْفِي وَالْأَطْرَادِ  
 ٢٢٢ - وَالضُّدُّ بِالْوَقْفِ فِي الِاسْتِعْمَالِ  
 وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا  
 وَلِلْعَمَلِ اقْتِدَاءٌ ظُهُورُ أَوَّلُ  
 لِمَنْعِ الْإِنْتِقَالِ بِالتَّغْفِيدِ  
 إِلَى الْمَجَازِ أَوْ لَا قَرَبَ حَصَلُ  
 وَالْخُلْفُ فِيهِ لِابْنِ جَنِّي آتِ  
 الْإِضْمَارُ فَالْثَقْلُ عَلَى الْمُعْوَلِ  
 لِكُونِهِ يُخْتَلَطُ فِيهِ أَكْثَرًا  
 تَغْيِيثُهُ لَدَى الْقَرَاظِيِّ مُنْتَخَبُ  
 وَالْقَوْلُ بِالْإِجْمَالِ فِيهِ مُرْتَضَى  
 عَلَى التَّقْدِيمِ لَهُ الْأَثْبَاتُ  
 وَبِاعْتِبَارَيْنِ يَجِيءُ الْجَوَازُ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ مُطْلَقُ الْعُرْفِيِّ  
 بَحْثٌ عَنِ الْمَجَازِ فِي الَّذِي انْتُخِبَ  
 مِنَ التَّأْصُلِ وَالِاسْتِقْلَالِ  
 الْإِفْرَادُ وَالْإِطْلَاقُ مِمَّا يُنْتَقَى  
 بِمَا لَهُ الرَّجْحَانُ مِمَّا يُخْتَمَلُ  
 فَقَدْ مَنَّاهُ بِمَا خِلَافِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّلِيلُ لَا الدَّخِيلُ  
 إِنْ وَسِمَ اللَّفْظُ بِالْإِنْفِرَادِ  
 وَكَوْنُ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُحَالِ

٢٢٣ - وواجب القَيْد وما قَدْ جُمِعَا مُخَالِفَ الْأَصْلِ مَجَازاً سُمِعَا

### فصل المعرب

٢٢٤ - ما استعملت فيما له جَا الْعَرَبُ فِي غَيْرِ مَا لَعَنَتِهِمْ مُعَرَّبُ  
 ٢٢٥ - مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ إِسْمَاعِيلَ وَيُوشَعَ قَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ  
 ٢٢٦ - إِنْ كَانَ مِنْهُ وَاعْتِقَادُ الْأَكْثَرِ وَالشَّافِعِيُّ النَّفْيُ لِلْمُنْكَرِ  
 ٢٢٧ - وَذَلِكَ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ قَرْعَ مَتَى أَبَى رَجُوعَ دَرْ ضَرْعَ

### فصل الكناية والتعريض

٢٢٨ - مُسْتَعْمَلٌ فِي لَازِمٍ لَمَّا وَضِعَ لَهُ وَلَيْسَ قَضْدُهُ بِمُسْتَنِغٍ  
 ٢٢٩ - فَاسْمُ الْحَقِيقَةِ وَضِدٌ يَنْسَلِبُ وَقِيلَ بَلْ حَقِيقَةٌ لِمَا يَجِبُ  
 ٢٣٠ - مِنْ كَوْنِهِ فِيمَا لَهُ مُسْتَعْمَلًا وَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ فِيهِ انْتِقِلَا  
 ٢٣١ - لِأَجْلِ الاسْتِعْمَالِ فِي كِلَيْهِمَا وَالتَّاجُ لِلْفَرْعِ وَالْأَصْلُ قَسَمًا  
 ٢٣٢ - مُسْتَعْمَلٌ فِي أَصْلِهِ يُرَادُ لِازِمُهُ مِنْهُ وَيُسْتَفَادُ  
 ٢٣٣ - حَقِيقَةٌ وَحَيْثُ الْأَصْلُ مَا قُصِدَ بَلْ لَازِمٌ فَذَلِكَ أَوَّلًا وَجُذْ  
 ٢٣٤ - وَسَمٌ بِالتَّعْرِيزِ مَا اسْتَعْمِلَ فِي أَصْلٍ أَوْ الْقَرْعَ لِتَلْوِيحٍ يَفِي  
 ٢٣٥ - لِلغَيْرِ مِنْ مَعُونَةِ السِّيَاقِ وَهُوَ مُرَكَّبٌ لَدَى السَّبَاقِ

### فصل الأمر

٢٣٦ - هُوَ إِفْتِضَاءٌ فِعْلٌ غَيْرُ كَفٍّ دُلَّ عَلَيْهِ لَا بِنَحْوِ كَقِي  
 ٢٣٧ - هَذَا الَّذِي خُذَ بِهِ النَّفْسِيُّ وَمَا عَلَيْهِ ذَلِكَ قُلْ لَفْظِي  
 ٢٣٨ - وَلَيْسَ عِنْدَ جُلِّ الْأَذْكِيَاءِ شَرْطُ عُلُوقٍ فِيهِ وَاسْتِعْلَاءِ  
 ٢٣٩ - وَخَالَفَ الْبَاجِي بِشَرْطِ التَّالِي وَشَرْطُ ذَلِكَ رَأْيِي ذِي اغْتِرَالِ  
 ٢٤٠ - وَاعْتِبَرَا مَعًا عَلَى تَوْهِينِ لَدَى الْقُشَيْرِيِّ وَذِي التَّلْقِينِ  
 ٢٤١ - وَالْأَمْرُ فِي الْفِعْلِ مَجَازٌ وَاعْتَمَى تَشْرِيكَ ذَيْنِ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
 ٢٤٢ - وَافْعَلْ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ  
 ٢٤٣ - وَفِيهِمُ الْوُجُوبُ يُذَرِّي الشَّرْعَ وَأَمْرٌ مَنِ أَرْسَلَهُ لِلتَّنْذِ  
 ٢٤٤ - وَمُفْهِمُ الْوُجُوبِ يُذَرِّي الشَّرْعَ أَوْ الْحِجَا أَوْ الْمُفِيدُ الْوَضْعُ

- ٢٤٥ - وَكَوْنُهُ لِلْفُورِ أَصْلُ الْمَذْهَبِ
- ٢٤٦ - وَهَلْ لَدَى الثَّرَكِ وَجُوبُ الْبَدَلِ
- ٢٤٧ - وَقَالَ بِالتَّأْخِيرِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ
- ٢٤٨ - وَالْأَرْجَحُ الْقَدْرُ الَّذِي يُشْتَرَكُ
- ٢٤٩ - وَقِيلَ لِلْفُورِ أَوْ الْعَزْمِ وَإِنْ
- ٢٥٠ - وَهَلْ لِمَرَّةٍ أَوْ لِإِطْلَاقٍ جَلَا
- ٢٥١ - أَوْ التَّكْرُرُ إِذَا مَا عُلقَا
- ٢٥٢ - وَالْأَمْرُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ
- ٢٥٣ - لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ
- ٢٥٤ - وَخَالَفَ الرَّازِي إِذِ الْمَرْكُوبُ
- ٢٥٥ - وَلَيْسَ مَنْ أَمَرَ بِالْأَمْرِ أَمَرَ
- ٢٥٦ - وَالْأَمْرُ لِلضَّبَّانِ تَدْبُهُ نُمِي
- ٢٥٧ - تَغْلِيْقُ أَمْرِنَا بِالِاخْتِيَارِ
- ٢٥٨ - وَأَمَرَ بِالْفُظَّةِ تَعْمُ هَلْ
- ٢٥٩ - أَيْبَ إِذَا مَا سِرُّ حُكْمٍ قَدْ جَرَى
- ٢٦٠ - وَالْأَمْرُ ذُو السُّفْسِ بِمَا تَعَيَّنَا
- ٢٦١ - نَهْيًا عَنِ الْمَوْجُودِ مِنْ أَضْدَادِ
- ٢٦٢ - وَبِاسْتِضْمَنِ الْوَجُوبِ قَرُّقَا
- ٢٦٣ - فَسَاعِلٌ فِي كَالصَّلَاةِ ضِدًّا
- ٢٦٤ - إِلَّا إِذَا النُّصُ الْفَسَادُ أَبْدَى
- ٢٦٥ - وَالنَّهْيُ فِيهِ غَابِرُ الْخِلَافِ
- ٢٦٦ - وَقِيلَ لَا قِطْعًا كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ
- ٢٦٧ - الْأَمْرَانِ غَيْرِ الْمُتَمَائِلَيْنِ
- ٢٦٨ - وَإِنْ تَمَائِلًا وَعَظْفٌ قَدْ نُفِي
- ٢٦٩ - وَإِنْ تَعَاقَبَا قَدْ هُوَ الْأَصَحُّ
- ٢٧٠ - إِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْسُسٌ ذَا مَنَعٍ
- ٢٧١ - وَإِنْ يَكُنْ عَظْفٌ فَتَأْسِيسٌ بَلَا
- وَهُوَ لَدَى الْقَيْنِ بِتَأْخِيرِ أَبِي
- بِالنُّصِ أَوْ ذَاكَ بِنَفْسِ الْأَوَّلِ
- وَفِي التَّبَادُرِ حُصُولُ الْأَرْبِ
- فِيهِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكُ
- نَقْلُ بِتَكَرَّرِ قَوْفَقٍ قَدْ زَكِنَ
- أَوْ التَّكْرُرِ اخْتِلَافٌ مَنْ خَلَا
- بِشَرْطٍ أَوْ بِصِفَةٍ تَحَقُّقًا
- بَلْ هُوَ بِالْأَمْرِ الْجَدِيدِ جَاءَ
- يَجِي لِمَا عَلَيْهِ مِنْ نَفْعٍ بُنِي
- لِكُلِّ جُزْءٍ حُكْمُهُ يَنْسَحِبُ
- لِثَالِثٍ إِلَّا كَمَا فِي ابْنِ عُمَرَ
- لِمَا رَوَوْهُ مِنْ حَدِيثِ خُثْعَمِ
- جَوَازُهُ رُويَ بِاسْتِظْهَارِ
- دَخَلَ قَضْدًا أَوْ عَنِ الْقَضْدِ اغْتَرَلُ
- بِهَا كَسَدٌ خَلَّةٌ لِلْفُقَرَا
- وَوَقْتُهِ مُضَيِّقٌ تَضْمُنَا
- أَوْ هُوَ نَفْسُ النَّهْيِ عَنْ أَتْدَادِ
- بَغْضٍ وَقِيلَ لَا يَدُلُّ مُطْلَقًا
- كَسِرْقَةٍ عَلَى الْخِلَافِ يُبْدَى
- مَثَلُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَمْدَا
- أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى اثْتِلَافِ
- وَهُوَ لَدَى السُّبْكِيِّ رَأْيٌ مَا انْتَصَرَ
- عُدًّا كَصُفْمٍ نَمَّ مُتَسَاوِرَيْنِ
- بِلَا تَعَاقُبٍ فَتَأْسِيسٌ قُفِي
- وَالضَّعْفُ لِلتَّأْكِيدِ وَالْوَقْفُ وَضُخٌ
- مِنْ عَادَةٍ وَمِنْ حِجَابٍ وَشَرْعٌ
- مَنْعٌ يُرَى لَدَيْهِمْ مَعُولَا

- ٢٧٢ - وَالْأَمْرُ لِلْجَوَابِ بَعْدَ الْحَظْلِ  
 ٢٧٣ - أَوْ يَقْتَضِي إِبَاحَةً لِلْأَعْلَبِ  
 ٢٧٤ - إِلَّا فِذِي الْمَذْهَبِ وَالكَثِيرُ  
 ٢٧٥ - بَعْدَ الْوَجُوبِ النَّهْيُ لَامْتِنَاعِ  
 ٢٧٦ - وَلِلْكَرَاهَةِ بِرَأْيِ بَانَا  
 ٢٧٧ - كَالنَّسَخِ لِلْجَوَابِ عِنْدَ الْقَاضِي  
 ٢٧٨ - بَلْ هُوَ فِي الْقَوِيِّ رَفْعُ الْحَرَجِ  
 ٢٧٩ - وَقِيلَ لِلتَّنْذِيرِ كَمَا فِي مُبْطِلِ  
 ٢٨٠ - وَجُوزِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ  
 ٢٨١ - وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِمَا قَدْ امْتَنَعَ  
 ٢٨٢ - وَلَيْسَ وَإِقْعَاءً إِذَا اسْتَحَالَ  
 ٢٨٣ - وَمَا وَجُودُ وَاجِبٍ قَدْ أَطْلَقَا  
 ٢٨٤ - وَالطُّوْقُ شَرْطٌ لِلْجَوَابِ يُعْرِفُ  
 ٢٨٥ - كَعِلْمِنَا الْوُضُوءَ شَرْطاً فِي آدَا  
 ٢٨٦ - وَبَغْضٍ ذِي الْخُلْفِ نِفَاءً مُطْلَقاً  
 ٢٨٧ - وَمَا وَجُوبُهُ بِهِ لَمْ يَجِبِ  
 ٢٨٨ - فَمَا بِهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمَ يَرَى  
 ٢٨٩ - وَسَوَاءٌ بَيْنَ جَهْلٍ لِحَقِّهَا  
 ٢٩٠ - هَلْ يَجِبُ التَّنْجِيزُ فِي التَّمَكُّنِ  
 ٢٩١ - عَلَيْهِ فِي التَّكْلِيفِ بِالشَّيْءِ عَدِيمِ  
 ٢٩٢ - وَالْخُلْفُ فِي الصَّحَّةِ وَالْوُقُوعِ  
 ٢٩٣ - ثَالِثُهَا الْوُقُوعُ فِي النَّهْيِ يُرَدُّ  
 ٢٩٤ - وَقِيلَ فِي السُّمَرْتَدِّ فَالتَّعْذِيبُ  
 ٢٩٥ - وَعِلْلُ الْمَانِعِ بِالتَّعْذِيرِ  
 ٢٩٦ - فِي كَافِرٍ آمَنَ مُطْلَقاً وَفِي  
 ٢٩٧ - وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمَذْرُوكُ  
 ٢٩٨ - تَكْلِيفٌ مَنْ أَخَذَتْ بِالصَّلَاةِ
- وَبَعْدَ سُؤْلِ قَدْ أَتَى لِأَفْضَلِ  
 إِذَا تَعَلَّقَ بِمِثْلِ السَّبَبِ  
 لَهُ إِلَى إِجَابِهِ مَصِيرُ  
 لِلْجُلِّ وَالْبَعْضُ لِلتَّسَاعِ  
 وَقِيلَ لِلْإِنْقَاءِ عَلَى مَا كَانَ  
 وَجُلُسْنَا بِذَلِكَ غَيْرُ رَاضِي  
 وَلِلْإِبَاحَةِ لَدَى بَعْضِ يَجِي  
 أَوْجِبَ الْإِنْتِقَالَ لِلتَّنْقِيلِ  
 فِي الْكُلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَحْوَالِ  
 لِغَيْرِ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ يَقَعُ  
 لِغَيْرِ عِلْمِ رَبِّنَا تَعَالَى  
 بِهِ وَجُوبُهُ بِهِ تَحَقُّقاً  
 إِنْ كَانَ بِالْمُحَالِ لَا يُكَلِّفُ  
 قَرْضٍ فَأَمَرْنَا بِهِ بَعْدَ بَدَا  
 وَالْبَغْضُ ذُو رَأْيَيْنِ قَدْ تَفَرَّقَا  
 فِي رَأْيِ مَالِكٍ وَكُلِّ مَذْهَبٍ  
 وَجُوبُ تَرْكِهِ جَمِيعٌ مَنْ دَرَى  
 بَعْدَ التَّعْيِينِ وَمَا قَدْ سَبَقَا  
 أَوْ مُطْلَقُ التَّمَكُّنِ ذُو تَعْيِينِ  
 مُوجِبُهُ شَرْعاً خِلَافَ قَدْ عَلِمَ  
 لِلْأَمْرِ مَنْ كَفَرَ بِالْفُرُوعِ  
 بِمَا افْتَقَرَتْهُ إِلَى الْقَصْدِ انْفَقَدَ  
 عَلَيْهِ وَالتَّنْصِيرُ وَالتَّوْغِيبُ  
 وَهُوَ مُشْكَلٌ لَدَى الْمُحَرَّرِ  
 مَنْ كَفَرَهُ فَعَلَّ كَالْقَا مُضَحَّفِ  
 نَفْسِي قَبُولِهَا قَدْ مُشْتَرَكُ  
 عَلَيْهِ مُجْمَعٌ لَدَى الشَّقَاتِ

حَتْمٌ بِوَفْقٍ قَدْ أَتَى جَلِي  
 بِهِ بَلَا قَيْنِدٍ وَفَضْلٍ قَدْ حُظِرَ  
 فِي وَقْتِ كُزُوهِ لِلصَّلَاةِ يَجْرِي  
 فَالْفِعْلُ بِالصُّحَّةِ لَا الْأَجْرِ اتَّصَلَ  
 وَقِيلَ بِالْأَجْرِ مَعَ الْعِقَابِ  
 وَقِيلَ ذَا فَقَطْ لَهُ انْتِفَاءُ  
 أَوْ فِي مَكَانِ الْعُضْبِ وَالْوَضُو انْقَلَبَ  
 كَنَيْسَةٍ وَذِي حَمِيمٍ مَجْزَرَةٌ  
 فَقَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ وَجِبَا  
 عَنْ بَسْكَ بِذَعَةٍ عَلَيْهَا يُتَبَغُ  
 أَوْ تَابَ بَعْدَ الرُّمِي قَبْلَ الضَّرْبِ  
 مَعَ انْقِطَاعِ التَّهْنِي لِلَّذِي سَلَكَ  
 وَخَيْرُنَ لَدَى اسْتَوَا هَذَيْنِ  
 وَضَعَفَ الْمُكْتَّ عَلَيْهِ مَنْ ضَبَطَ  
 مُرَجِّحٌ فِي مُفْتَضَى الْأَوَامِرِ  
 لِذَاكَ الْأَطْمِثْنَانِ وَالذَّلِكَ انْجَلَبَ  
 مَعَ حُصُولِ كَثْرَةِ الْجُزْئِي  
 مِمَّا أَتَى الْأَمْرُ بِهَا عَلَى الْبَدَلِ  
 وَفِيهِ قُلْ بِإِبَاحَةٍ تَعِينُ

٢٩٩ - وَرَبَطَهُ بِالْمُوجِبِ الْعَقْلِي  
 ٣٠٠ - دَخُولُ ذِي كِرَاهَةٍ فِيمَا أُمِرَ  
 ٣٠١ - قَنَفِي صِحَّةٍ وَتَفِي الْأَجْرِ  
 ٣٠٢ - وَإِنْ يَكُ الْأَمْرُ عَنِ التَّهْنِي انْفَصَلَ  
 ٣٠٣ - وَذَا إِلَى الْجُمْهُورِ ذُو انْتِسَابِ  
 ٣٠٤ - وَقَدْ رُوِيَ الْبَطْلَانُ وَالْقَضَاءُ  
 ٣٠٥ - مِثْلُ الصَّلَاةِ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ  
 ٣٠٦ - وَمَغْطِينَ وَمَنْهَجٍ وَمَقْبَرَةٍ  
 ٣٠٧ - مَنْ تَابَ بَعْدَ أَنْ تَعَاطَى السَّبَبَا  
 ٣٠٨ - وَإِنْ بَقِيَ فِسَادُهُ كَمَنْ رَجَعَ  
 ٣٠٩ - أَوْ تَابَ خَارِجاً مَكَانَ الْعُضْبِ  
 ٣١٠ - وَقَالَ ذُو الْبُرْهَانِ إِنَّهُ اِزْتَبَكَ  
 ٣١١ - وَارْتَكَبَ الْأَخْفَ مِنْ ضَرَرَيْنِ  
 ٣١٢ - كَمَنْ عَلَى الْجَرِيحِ فِي الْجَرْحِ سَقَطَ  
 ٣١٣ - وَالْأَخْذُ بِالْأَوَّلِ لَا بِالْآخِرِ  
 ٣١٤ - وَمَا سِوَاهُ سَاقِطٌ أَوْ مُسْتَحَبٌ  
 ٣١٥ - وَذَاكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْكُلِّي  
 ٣١٦ - وَزَيْمًا اجْتِمَاعَ أَشْيَاءِ انْحَظَلْ  
 ٣١٧ - أَوْ التَّرْتِيبِ وَقَدْ يُسَرُّ

### فصل الواجب الموسع

وَهُوَ مَحْدُودٌ وَغَيْرُهُ جَرَا  
 فِي كُلِّ حِصَّةٍ مِنَ الْمُخْتَارِ  
 عَلَى وَقْعِ الْقَرْضِ فِيهِ حَتْمٌ  
 وَخُلْفٌ ذِي الْخِلَافِ فِيهِ بَيْنُ  
 وَقِيلَ مَا بِهِ الْأَدَا يَسْتَمِصِلُ  
 يُوجِبُ وَاحِدًا عَلَى اسْتِوَاءِ

٣١٨ - مَا وَثَّقَهُ يَسَعُ مِنْهُ أَكْثَرَا  
 ٣١٩ - فَجَوَّزُوا الْأَدَا بِلا اضْطِرَارٍ  
 ٣٢٠ - وَقَائِلٍ مِمَّا يَقُولُ السَّمَرُ  
 ٣٢١ - أَوْ هُوَ مَا مُكَلِّفٌ يُعَيِّنُ  
 ٣٢٢ - فَقِيلَ الْآخِرُ وَقِيلَ الْأَوَّلُ  
 ٣٢٣ - وَالْأَمْرُ بِالْوَحِيدِ مِنْ أَشْيَاءِ

## فصل ذو الكفاية

- ٣٢٤ - ما طلب الشارع أن يحصل  
 ٣٢٥ - وهو مفضل على ذي العين  
 ٣٢٦ - مئة من العين بأن قد حُظلا  
 ٣٢٧ - وهو على الجميع عند الأكثر  
 ٣٢٨ - وفعل من به يقوم منسقط  
 ٣٢٩ - معيناً أو مبهماً أو فاعلاً  
 ٣٣٠ - ما كان بالجزئي نذبه علم  
 ٣٣١ - وهل يعين شروع الفاعل  
 ٣٣٢ - فالخلف في الأجرة للتحمل  
 ٣٣٣ - وغالب الظن في الإسقاط كفى  
 ٣٣٤ - فروضه القضا كنهي أمر  
 ٣٣٥ - فتوى وحفظ ما سوى المثاني  
 ٣٣٦ - إمامة منه ودفع الضرر  
 ٣٣٧ - حضانه تسوئ شهاده  
 ٣٣٨ - ضيافه حضور من في النزاع  
 ٣٣٩ - وغيره المسنون كالإمامه
- دُونِ اغْتِبَارِ ذَاتِ مَنْ قَدْ فَعَلَ  
 فِي زَعْمِ الْأُتَاذِ مَعَ الْجَوْنِي  
 تَكْرِيرُ مَضْلَحَتِهِ إِنْ فَعَلَ  
 لِإِثْمِهِم بِالشُّرْكَ وَالشُّعْذُرِ  
 وَقِيلَ بِالْبَعْضِ فَقَطْ يَرْتَبُطُ  
 خُلْفَ عَنِ الْمُخَالَفِينَ نُقْلًا  
 فَهُوَ بِالكُلِّي كَعِيدٍ مُنْحَتَمٍ  
 فِي ذِي الكَفَايَةِ خِلَافَ يَنْجَلِي  
 فَرَعَ عَلَى ذَاكَ الْخِلَافِ قَدْ بُلِيَ  
 وَفِي التَّوَجُّهِ لَدَى مَنْ عَرَفَا  
 رَدَّ السَّلَامِ وَجِهَادِ الْكُفْرِ  
 زِيَارَةُ الْحَرَامِ ذِي الْأَرْكَانِ  
 وَالْإِخْتِرَافُ مَعَ سَدِّ الثُّغْرِ  
 تَجْهِيزُ مَيْتٍ وَكَذَا الْعِيَادَةُ  
 وَحِفْظُ سَائِرِ عُلُومِ الشَّرْعِ  
 وَالْبَيْدَةُ بِالسَّلَامِ وَالْإِقَامَةُ

## فصل النهي

- ٣٤٠ - هو اقتضاء الكف عن فعل ودغ  
 ٣٤١ - وهو للدوام والفور متى  
 ٣٤٢ - واللفظ للتخريم شرعاً واقتضى  
 ٣٤٣ - وهو عن فرد وعمماً عدداً  
 ٣٤٤ - وجاء في الصحيح للفساد  
 ٣٤٥ - لعدم النفع وزيد الخل  
 ٣٤٦ - إذا تغير بسوق أو بدن  
 ٣٤٧ - وبث للصحة في المدارس
- وَمَا يُضَاهِيهِ كَذَرٌ قَدْ امْتَنَعَ  
 عَدَمُ تَقْيِيدٍ بِضِدِّ ثَبَتَا  
 لِلْكَرْهِ وَالشُّرْكَ وَالْقَدْرِ الْفَرْقُ  
 جَمْعاً وَفَرْقاً وَجَمِيعاً وَجِدَا  
 إِنْ لَمْ يَجِ الدَّلِيلُ لِلْسَّدَادِ  
 وَمُلْكُ مَا بَيْعَ عَلَيْهِ يَنْجَلِي  
 أَوْ حَقٌّ غَيْرُهُ بِهِ قَدْ افْتَرَنَ  
 مُعَلَّلاً بِالنُّهْيِ جَنْبُ فَارِسِ

- ٣٤٨ - وَالْخُلْفُ فِيمَا يَنْتَمِي لِلشَّعْرِ  
٣٤٩ - الْإِجْزَاءُ وَالْقَبُولُ حِينَ نُفِيَا  
وليس فيما ينتمي للطَّبْعِ  
لِصَحَّةٍ وَضِدَّهَا قَدْ رُويَا

### فصل العام

- ٣٥٠ - مَا اسْتَغْرَقَ الصَّالِحَ دَفْعَةً بَلَا  
٣٥١ - وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَبَانِي  
٣٥٢ - هَلْ نَادَرَ فِي ذِي الْعُمُومِ يَدْخُلُ  
٣٥٣ - فَمَا لِغَيْرِ لَذَّةٍ وَالْفَيْلُ  
٣٥٤ - وَمَا مِنَ الْقَضْدِ خَلَا فِيهِ اخْتِلَافُ  
٣٥٥ - مَذْلُومُهُ كُلِّيَّةٌ إِنْ حَكَمَا  
٣٥٦ - وَهُوَ عَلَى فَرْذٍ يَدُلُّ حَثْمَا  
٣٥٧ - بَلْ هُوَ عِنْدَ الْجُلِّ بِالرُّجْحَانِ  
٣٥٨ - وَيَلْزَمُ الْعُمُومُ فِي الزَّمَانِ  
٣٥٩ - إِطْلَاقُهُ فِي تِلْكَ لِلْقَرَا فِي  
٣٦٠ - صِيغَتُهُ كُلُّ أَوْ الْجَمِيعُ  
٣٦١ - أَيْنَ وَحَيْثُمَا وَمَنْ أَيْ وَمَا  
٣٦٢ - مَتَى وَقِيلَ لَا وَبَعْضُ قَيْدَا  
٣٦٣ - أَوْ بِإِضَافَةٍ إِلَى الْمُعَرَّفِ  
٣٦٤ - وَفِي سِيَاقِ الثُّفِي مَثَلَا يُذَكَّرُ  
٣٦٥ - أَوْ كَانَ صِيغَتُهُ لَهَا الثُّفِي لَزِمَ  
٣٦٦ - وَقِيلَ بِالظُّهْرِ فِي الْعُمُومِ  
٣٦٧ - بِالقَضْدِ خَصَصَ التَّزَامًا قَدْ أَبَى  
٣٦٨ - وَنَحْوُ لَا شَرِبْتُ أَوْ إِنْ شَرِبَا  
٣٦٩ - وَتَزَلُّنَ تَرَكَ الْاسْتِفْصَالَ  
٣٧٠ - قِيَامُ الْإِحْتِمَالِ فِي الْأَفْعَالِ  
٣٧١ - وَمَا أَتَى لِلْمَنْذَحِ أَوْ لِللِّدْمِ  
٣٧٢ - وَمَا بِهِ قَدْ خُوطِبَ السُّبِّي  
٣٧٣ - وَمَا يَعْمُ يَشْمَلُ الرُّسُولَا  
حَضَرَ مِنَ اللَّفْظِ كَعَشْرِ مَثَلَا  
وَقِيلَ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي  
وَمُطْلَقٍ أَوْ لَا خِلَافَ يُنْقَسَلُ  
وَمَشِيَّةٌ فِيهِ تَنَافَى الْقَيْلُ  
وَقَدْ يَجِيءُ بِالْمَجَازِ مُتَّصِفُ  
عَلَيْهِ فِي التَّزَكِّيِّ مَنْ تَكَلَّمَا  
وَفَهْمُ الْاسْتِغْرَاقِ لَيْسَ جَزْمَا  
وَالْقَطْعُ فِيهِ مَذْهَبُ الثُّغْمَانِ  
وَالْحَالِ لِلْأَفْرَادِ وَالْمَكَانِ  
وَعَمَّمِ الثُّقِي إِذَا يُنَافِي  
وَقَدْ تَلَا الَّذِي أَلْتِي الْفُرُوعُ  
شَرْطًا وَوَضْلًا وَسُؤَالًا أَفْهَمَا  
وَمَا مُعَرَّفًا بِأَلْ قَدْ وَجَدَا  
إِذَا تَحَقَّقَ الْخُصُوصُ قَدْ نُفِي  
إِذَا بُنِيَ أَوْ زِيدَ مِنْ مُنْكَرُ  
وَعَبْرُ ذَا لَدَى الْقَرَا فِي لَا يَعْمُ  
وَهُوَ مُفَادُ الْوَضْعِ لَا اللَّزُومِ  
تَخْصِيصُهُ إِيَّاهُ بَغْضُ الثُّجْبَا  
وَاتَّفَقُوا إِنْ مَضَدَّرَ قَدْ جُلِبَا  
مَنْزِلَةُ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ  
قُلْ مُجْمِلٌ مُسْقِطُ الْاسْتِدْلَالِ  
يَعْمُ عِنْدَ جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ  
تَغْمِيمُهُ فِي الْمَذْهَبِ السُّنِّي  
وَقِيلَ لَا وَلِذِكْرِ التَّفْصِيلَا

- ٣٧٤ - وَالْعَبْدُ وَالْمَوْجُودُ وَالَّذِي كَفَرَ  
 ٣٧٥ - وَمَا شُمُولُ مَنْ لِلْأَنْثَى جَنَفُ  
 ٣٧٦ - وَعَمُّ الْمَجْمُوعِ لِلْأَنْوَاعِ  
 ٣٧٧ - كَيْفَ عُلُومِ أَلَى بِالتَّفْصِيلِ  
 ٣٧٨ - وَالْمَقْتَضِي أَعَمُّ جُلُّ السَّلَفِ  
 مَشْمُولَةٌ لَهُ لَدَى ذَوِي النُّظَرِ  
 وَفِي شَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا  
 إِذَا بِمِنْ جُرَّ عَلَى نِزَاعٍ  
 لِلْفَقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَصُولِ  
 كَذَاكَ مَفْهُومٌ بِلَا مُخْتَلَفٍ

### فصل مَا عَدَمَ الْعُمُومِ أَصَحُّ فِيهِ

- ٣٧٩ - مَثْنُ مُنْكَرُ الْجُمُوعِ عُرِفَا  
 ٣٨٠ - وَسَائِرُ حِكَايَةِ الْفِعْلِ بِمَا  
 ٣٨١ - خَطَابُ وَاحِدٍ لَغَيْرِ الْحَبْلِيِّ  
 وَكَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ انْعَاطِفَا  
 مِنْهُ الْعُمُومُ ظَاهِرًا قَدْ عَلِمَا  
 مِنْ غَيْرِ رَغِي النَّصِّ وَالْقَيْسِ الْجَلِيِّ

### فصل التخصيص

- ٣٨٢ - قَضَرُ الَّذِي عَمَّ مَعَ اعْتِمَادِ  
 ٣٨٣ - جَوَازُهُ لِوَاحِدٍ فِي الْجَمْعِ  
 ٣٨٤ - وَمُوجِبُ أَقْلُهُ الْقُقَالُ  
 ٣٨٥ - أَقْلُ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْمُشْتَهَرِ  
 ٣٨٦ - ذَا كَثْرَةٍ أَمْ لَا وَإِنْ مُنْكَرًا  
 ٣٨٧ - وَذُو الْخُصُوصِ هُوَ مَا يُسْتَعْمَلُ  
 ٣٨٨ - وَمَا بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ يُرَادُ  
 ٣٨٩ - وَالثَّانِي اغْرُ لِلْمَجَازِ جَزْمًا  
 ٣٩٠ - ثُمَّ الْمُحَاشَاةُ وَقَضَرُ الْقَضْدِ  
 ٣٩١ - وَشُبُهَ الْاسْتِثْنَاءِ لِأَوَّلِ سَمَا  
 ٣٩٢ - وَهُوَ حُجَّةٌ لَدَى الْأَكْثَرِ إِنْ  
 ٣٩٣ - وَقَسَّ عَلَى الْخَارِجِ لِلْمَصَالِحِ  
 غَيْرِ عَلَى بَعْضِ مِنَ الْأَفْرَادِ  
 أَتَتْ بِهِ أَدْلَةٌ فِي الشُّرْعِ  
 وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا لَهُ اغْتِلَالُ  
 الْإِثْنَانِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِ الْحَمِيرِيِّ  
 وَالْفَرْقُ فِي انْتِهَاءِ مَا قَدْ تُكْرَا  
 فِي كُلِّ الْأَفْرَادِ لَدَى مَنْ يَغْفِلُ  
 جَعَلَهُ فِي بَعْضِهَا التُّقَادُ  
 وَذَلِكَ لِلسَّلَاطِ وَالْقَرْعِ يُتَمَى  
 مِنْ آخِرِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ جَحْدِ  
 وَاتَّحَدَ الْقِسْمَانِ عِنْدَ الْقُدَمَا  
 مُخْصَصٌ لَهُ مَعِينًا يَبْنِ  
 وَرَبُّ شَيْخٍ لَامْتِنَاعٍ جَانِحِ

### فصل المخصص المتصل

- ٣٩٤ - حُرُوفُ الْاسْتِثْنَاءِ وَالْمُضَارِعِ  
 ٣٩٥ - وَالْحُكْمُ بِالتَّقْيِضِ لِلْحُكْمِ حَصَلَ  
 ٣٩٦ - وَغَيْرُهُ مُنْقَطِعٌ وَرُجْحَا  
 مِنْ فِعْلِ الْاسْتِثْنَاءِ وَمَا يُضَارِعُ  
 لِمَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَبْلُ مُتَّصِلِ  
 جَوَازُهُ وَهُوَ مَجَازًا وَضَحَا

- ٣٩٧ - قَلْتُمْ ثَوْباً بَعْدَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ  
٣٩٨ - وَقِيلَ بِالْحَذْفِ لَدَى الْإِقْرَارِ  
٣٩٩ - بِشَرْكَهِ وَبِالتَّوَاطُعِ قَالَا  
٤٠٠ - وَفِي الْبَوَاقِي دُونَ مَا اضْطَرَّارِ  
٤٠١ - وَعِدَّةٌ مَعَ كَلَامٍ قَدْ وَجِبَ  
٤٠٢ - وَقَالَ بَعْضُ بَائِتِهَا الْخُصُوصِ  
٤٠٣ - وَالْمِثْلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مُبْطِلٌ  
٤٠٤ - وَجَوُزُ الْأَكْثَرِ عِنْدَ الْجُلِّ  
٤٠٥ - وَمُنِيعُ الْأَكْثَرِ مِنْ نَصِّ الْعَدَّةِ  
٤٠٦ - وَذَا تَعْدُدٍ بِعَطْفٍ حَصُلِ  
٤٠٧ - إِلَّا فَكُلُّ لِلَّذِي بِهِ اتَّصَلَ  
٤٠٨ - إِنْ كَانَ غَيْرُ الْأَوَّلِ الْمُتَّفَرِّقَا  
٤٠٩ - وَحَيْثُمَا اسْتَفْرَقَ الْأَوَّلُ فَقَطْ  
٤١٠ - وَكُلَّمَا يَكُونُ فِيهِ الْعَطْفُ  
٤١١ - دُونَ دَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ ذِي السَّمْعِ  
٤١٢ - أَمَّا قِرَاءَةُ اللَّفْظِ فِي الْمَشْهُورِ  
٤١٣ - وَمِنْهُ مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ أَعْدَ  
٤١٤ - أَخْرَجَ بِهِ وَإِنْ عَلَى التَّنْصِيفِ سَمَا  
٤١٥ - وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى شَرْطَيْنِ  
٤١٦ - وَإِنْ عَلَى الْبَدَلِ قَدْ تَعَلَّقَا  
٤١٧ - وَمِنْهُ فِي الْإِخْرَاجِ وَالْعَوْدِ يُرَى  
٤١٨ - وَحَيْثُمَا مُخَصَّصٌ تَوَسَّطَا  
٤١٩ - وَمِنْهُ غَايَةُ عُمُومٍ يَشْمَلُ  
٤٢٠ - وَمَا لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ فَدَعَ  
٤٢١ - وَهِيَ لِمَا قَبْلُ خَلَا تَعَوُّدُ  
٤٢٢ - وَبَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ يَفِي
- لِلْحَذْفِ وَالْمَجَازِ أَوْ لِلتُّدْمِ  
وَالْعَقْدُ مَعْنَى الْوَاوِ فِيهِ جَارٍ  
بَغْضٍ وَأَوْجِبَ فِيهِ الْإِتِّصَالَا  
وَأَبْطَلَنَ بِالصُّمْتِ لِبَلْذُكَارِ  
لَهُ الْخُصُوصُ عِنْدَ جُلٍّ مِنْ ذَهَبِ  
وَالظَّاهِرُ الْإِنْقَا مِنْ التُّصُوصِ  
وَلِجَوَازِهِ يَدُلُّ الْمَذْخَلُ  
وَمَالِكٌ أَوْجَبَ لِأَلْفِ  
وَالْعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِ أَنْفَقْدِ  
بِالِإِتِّفَاقِ مُسَجَّلًا لِلأَوَّلِ  
وَكُلُّهَا عِنْدَ التَّسَاوِي قَدْ بَطُلَ  
قَالَ كُلُّ لِمُخْرَجٍ مِنْهُ حَقُّهَا  
قَالِغٍ وَاعْتَبَرَ بِخُلْفٍ فِي التَّمْطِ  
مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِثْنَا فَكَلًّا يَحْفَوُ  
وَالْحَقُّ الْإِفْتِرَاقُ دُونَ الْجَمْعِ  
فَلَا يُسَاوِي فِي سِوَى الْمَذْكَورِ  
لِلْكُلِّ عِنْدَ الْجُلِّ أَوْ وَفَقًا تُفِيدُ  
كَالْقَوْمِ أَكْرَمَ إِنْ يَكُونُوا كَرَمَا  
شَيْءٌ فَبِالْحُضُولِ لِلشَّرْطَيْنِ  
فَبِحُضُولِ وَاحِدٍ تُحَقِّقَا  
كَالشَّرْطِ قُلِّ وَصَفَ وَإِنْ قَبْلُ جَرَى  
خَصَّصَهُ بِمَا يَلِي مَنْ ضَبَطَا  
لَوْ كَانَ تَضَرُّعٌ بِهَا لَا يَخْصُلُ  
نَحْوُ سَلَامٍ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ  
وَكَوْنُهَا لِمَا تَلِي بَعِيدُ  
مُخَصَّصًا لَدَى أَنْاسٍ فَاغْرِفِ

### فصل : المخصّص المنفصل

- ٤٢٣ - وَسَمُّ مُسْتَقِيلِهِ مُتَّفَقٌ لِجَسٍّ وَالْعَقْلِ نَمَاهُ الْقُضْلَا  
 ٤٢٤ - وَخَصَّصَ الْكِتَابَ وَالْحَدِيثَ بِهِ  
 ٤٢٥ - وَاعْتَبَرَ الْإِجْمَاعَ جُلَّ النَّاسِ  
 ٤٢٦ - وَالْعُرْفَ حَيْثُ قَارَنَ الْخُطَابَا  
 ٤٢٧ - وَذَكَرَ مَا وَافَقَهُ مِنْ مُفْرَدٍ  
 ٤٢٨ - وَاجْزَمَ بِإِدْخَالِ ذَوَاتِ السَّبَبِ  
 ٤٢٩ - وَجَاءَ فِي تَخْصِيصِ مَا قَدْ جَاوَرَا  
 ٤٣٠ - وَإِنْ أَتَى مَا خَصَّ بَعْدَ الْعَمَلِ  
 ٤٣١ - وَإِنْ يَكُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ ظَهَرَ

### فصل : المُقَيَّد والمطلق

- ٤٣٢ - فَمَا عَلَى مَعْنَاهُ زَيْدٌ مُسْجَلَا  
 ٤٣٣ - وَمَا عَلَى الذَّاتِ بِلَا قَيْدٍ يَدُلُّ  
 ٤٣٤ - وَمَا عَلَى الْوَاحِدِ شَاعَ التَّكْرَرُ  
 ٤٣٥ - عَلَيْهِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ ذَكَرَ  
 ٤٣٦ - بِمَا يُخَصِّصُ الْعُمُومَ قَيْدٌ  
 ٤٣٧ - وَحَمْلٌ مُطْلَقٌ عَلَى ذَلِكَ وَجِبَ  
 ٤٣٨ - وَإِنْ يَكُنْ تَأْخَرُ الْمُقَيَّدُ  
 ٤٣٩ - وَإِنْ يَكُنْ أَمَرٌ وَتَنْهَى قَيْدَا  
 ٤٤٠ - وَحَيْثُمَا اتَّحَدَ وَاجِدٌ فَلَا

### فصل : التَّأْوِيلُ وَالْمُخَكَّمُ وَالْمُجْمَلُ

- ٤٤١ - حَمْلٌ لِقَظَاهِ عَلَى الْمَرْجُوحِ  
 ٤٤٢ - صَحِيحُهُ وَهُوَ الْقَرِيبُ مَا حُمِلَ  
 ٤٤٣ - وَغَيْرُهُ الْفَاسِدُ وَالْبَعِيدُ  
 ٤٤٤ - وَالْخُلْفَ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ صَيَّرَ  
 ٤٤٥ - فَجَعَلَ مُسْكِنِينَ بِمَعْنَى الْمُدِّ

- وَأَفْسَمَهُ لِلْقَاسِدِ وَالصَّحِيحِ  
 مَعَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْمُسْتَدِلِّ  
 وَمَا خِلَا فَلَعِيباً يُفْسِدُ  
 إِيَّاهُ تَأْوِيلًا لَدَى الْمُخْتَصِرِ  
 عَلَيْهِ لَا يَنْجُ سِمَاتُ الْبُعْدِ

- ٤٤٦ - كَحْمَلٍ مَرَأَةٍ عَلَى الصَّغِيرَةِ  
 ٤٤٧ - وَحَمَلٍ مَا رُوِيَ فِي الصُّمِّيَامِ  
 ٤٤٨ - وَذُو وَضُوحٍ مُحْكَمٍ وَالْمُجْمَلُ  
 ٤٤٩ - وَمَا بِهِ اسْتَأْثَرَ عِلْمُ الْخَالِقِ  
 ٤٥٠ - وَإِنْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ مِنْ عَبْدٍ  
 ٤٥١ - وَقَدْ يَجِي الْإِجْمَالُ مِنْ وَجْهِ وَمِنْ  
 ٤٥٢ - وَالتَّنْفِي لِلضَّلَاةِ وَالشُّكَاكِ  
 ٤٥٣ - وَالْعَكْسُ فِي جِدَارِهِ وَيَغْفُو
- وَمَا يُنَافِي الْحُرَّةَ الْكَبِيرَةَ  
 عَلَى الْقَضَاءِ مَعَ الْإِلْتِزَامِ  
 هُوَ الَّذِي الْمُرَادُ مِنْهُ يُجْهَلُ  
 قَذَا تَشَابُهُ عَلَيْهِ أَطْلُقِ  
 فَذَاكَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْعَهْدِ  
 وَجْهِ يَرَاهُ ذَا بَيَانٍ مِّنْ قَطْنِ  
 وَالشَّيْبِ مُحْكَمٌ لَدَى الصُّحَاكِ  
 وَالْقَرَّةُ فِي مَنَعِ اجْتِمَاعٍ فَاغْفُ

### فصل البيان

- ٤٥٤ - تَصْيِيرُ مُشْكِلٍ مِنَ الْجَلِيِّ  
 ٤٥٥ - إِذَا أُرِيدَ فَهْمُهُ وَهُوَ بِمَا  
 ٤٥٦ - وَبَيِّنَ الْقَاصِرُ مِنْ حَيْثُ السُّنْدُ  
 ٤٥٧ - وَأَوْجِبَنَّ عِنْدَ بَعْضِ عِلْمَا  
 ٤٥٨ - وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا تَوَافَقَا  
 ٤٥٩ - وَإِنْ يَزْدُ فِعْلٌ فَلِلْقَوْلِ انْتَسَبَ  
 ٤٦٠ - وَالْقَوْلُ فِي الْعَكْسِ هُوَ الْمَبِينُ  
 ٤٦١ - تَأَخَّرُ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ  
 ٤٦٢ - تَأْخِيرُهُ لِمَحْتَاجٍ وَأَقْسُ  
 ٤٦٣ - وَقِيلَ بِالْمَنَعِ بِمَا كَالْمُطْلَقِ  
 ٤٦٤ - وَجَائِزُ تَأْخِيرُ تَبْلِيغٍ لَهُ  
 ٤٦٥ - وَنَسَبَةُ الْجَهْلِ لِدَى وَجُودِ
- وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ  
 مِنَ الدَّلِيلِ مُطْلَقًا يَجْلُو الْعَمَى  
 أَوْ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا يُغْتَمَذُ  
 إِذَا وَجُوبُ ذِي الْخَفَاءِ عَمَّا  
 فَائِضُ الْبَيَانِ لِلَّذِي قَدْ سَبَقَا  
 وَالْفِعْلُ يَقْتَضِي بِلَا قَيْدٍ طَلَبُ  
 وَفِعْلُهُ التَّخْفِيفُ فِيهِ بَيِّنُ  
 وَقَوْعُهُ عِنْدَ الْمُجِيرِ مَا حَصَلَ  
 وَيَغْفُظُنَا هُوَ لِذَاكَ مَا نَبَغُ  
 ثُمَّ بَعْكَسُهُ لَدَى الْبَعْضِ انْطَلَقِ  
 وَذَرَّ مَا يُخْشَى أَيْ تَعْجِيلُهُ  
 بِمَا يُخْصَصُ مِنَ الْمَوْجُودِ

### فصل النسخ

- ٤٦٦ - رَفْعُ لِحُكْمٍ أَوْ بَيَانِ الزَّمَنِ  
 ٤٦٧ - فَلَمْ يَكُنْ بِالْعَقْلِ أَوْ مُجَرَّدِ  
 ٤٦٨ - وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ  
 ٤٦٩ - وَنَسْخُ بَعْضِ الذَّكْرِ مُطْلَقًا وَرَدُّ
- بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَنِ  
 الْإِجْمَاعِ بَلْ يُنَمَى إِلَى الْمُسْتَنَدِ  
 هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ جُلُ النَّاسِ  
 وَالنَّسْخُ لِلنَّصِّ بِشَيْءٍ مُّغْتَمَذِ

- ٤٧٠ - والنسخ بالآحاد للكتاب  
 ٤٧١ - وينسخ الخف بما له ثقل  
 ٤٧٢ - والنسخ من قبل وقوع الفعل  
 ٤٧٣ - وجاز بالفحوى ونسخه بلا  
 ٤٧٤ - ورأي الأكثرين الاستلزام  
 ٤٧٥ - وهي عن الأضل لها تجرد  
 ٤٧٦ - ويجب الرفع لحكم الفرع  
 ٤٧٧ - وينسخ الإنشا ولو مؤبدا  
 ٤٧٨ - وفي الأخير منع ابن الحاجب  
 ٤٧٩ - ونسخ الإخبار بإيجاب خبر  
 ٤٨٠ - وكل حكم قابل له وفي  
 ٤٨١ - هل يستقل الحكم بالوزود  
 ٤٨٢ - فالعزل بالموت أو العزل عرض  
 ٤٨٣ - وليس نسخاً كل ما أفاد  
 ٤٨٤ - والثقص للجزء أو الشرط انتقي  
 ٤٨٥ - الإجماع والنص على النسخ ولو  
 ٤٨٦ - كذاك يعرف لدى المحرر  
 ٤٨٧ - كقول زاو سابق والمخكي  
 ٤٨٨ - وقوله الناسخ والتأثير دغ  
 ٤٨٩ - وكون راويه الصحابي يقتفي
- ليس بواقع على الصواب  
 وقد يجنيء غارياً عن البدل  
 جاء وقوعاً في صحيح الثقل  
 أضل وعكسه جواز أنجلي  
 وبالمخالففة لا يرام  
 في النسخ وانعكاسه مستبعد  
 إن حكم أضله يرى ذا رفع  
 والقيد في الفعل أو الحكم بدا  
 كمستمر بعد صوم واجب  
 بناقض يجوز لا نسخ الخبر  
 نفي الوقوع الاتفاق قد قفي  
 أو ببلوغه إلى الموجد  
 كذا قضاء جاهل للمفترض  
 فيما رسا بالنص الأزداد  
 نسخته للساقط لا لئذ بقي  
 تضمنناً كلاً معرفاً رأوا  
 بالمنع للجمع مع التأخير  
 بما يضاهي المدني والمكي  
 يوفق واحد للأضل يثبغ  
 ومثله تأخر في المصحف

### كِتَابُ السُّنَّةِ

- ٤٩٠ - وهي ما انضاف إلى الرسول  
 ٤٩١ - والقول والفعل وفي الفعل انحصر  
 ٤٩٢ - والأنبياء عصموا مما نها  
 ٤٩٣ - بجائز بل ذاك للتشريع  
 ٤٩٤ - فالصفت للنبى عن فعل علم  
 ٤٩٥ - وزوما يفعل للمكروه
- من صفة كلنس بالطويل  
 تقريره كذي الحديث والخبر  
 عنه ولم يكن لهم تفكه  
 أو نيئة الزلفى من الرفيع  
 به جواز الفعل منه قد فهم  
 مبيناً أنه للتثنيه

كَالْتَهْيِ أَنْ يَشْرَبَ مَنْ فَمِ الْقَرَبِ  
كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَلَيْسَ مِلَّةُ  
شَرْعاً فَفِيهِ قُلْ تَرَدُّدُ حَصَلُ  
كَضِجَعَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
فَالِاسْتَوَا فِيهِ هُوَ الْقَسْوَى  
وَبِالْبَيَانِ وَامْتِثَالِ ظَهَرَا  
كَذَاكَ قَدْ وَسَمَ بِالْقَضَاءِ  
وَسَمَ لِلِاسْتِظْفَرِ مِنَ الْبَصِيرِ  
عَنْ قَيْدِ الْإِنْجَابِ فَسَمِيَ التَّنْذِيرِ  
فَلِلْجَوَابِ فِي الْأَصَحِّ يُجْعَلُ  
فَقَدْ فَهُوَ بِالْإِبَاحَةِ فَمِنْ  
وَالْوَقْفُ لِلْقَاضِي نَمَى الْبَصِيرُ  
فَعَمَلٌ وَقَوْلٌ مُتَكَرِّراً جَلَا  
بَيْنَ مُرَجِّحٍ وَرَأْيِ الْوَقْفِ  
فِينَا فَقَطْ وَالتَّاسِخُ الَّذِي مَضَى  
وَالْجَهْلُ فِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ  
بِهِ لَهُ نَصٌّ قَماً قَبْلُ بَدَا  
إِنْ يَكُ فِيهِ الْقَوْلُ لَيْسَ نَضَا  
فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ  
فَأَجَزُ الْفِعْلَيْنِ كَانَ رَافِعَا  
وَمَالِكٌ عَنْهُ رُوي التَّزْجِيحُ  
إِلَيْهِ فَالْأَوَّلَى هُوَ التَّخْيِيرُ  
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ قَبْلَ الْوَضْعِ  
إِلَّا إِذَا التَّكْلِيفُ بِالنَّصِّ انْتَفَى  
وَلَمْ يَكُنْ دَاعٍ إِلَيْهِ سَمِعَا  
فِي الْوَضْعِ أَوْ نَقَصٍ مِنَ الرَّايِ انْحَصَرَ  
وَالْعَلَطُ التَّنْفِيرُ وَالتَّزْهِيْبُ

٤٩٦ - فَصَارَ فِي جَانِبِهِ مِنَ الشُّرْبِ  
٤٩٧ - وَفَعَلَهُ الْمَرْكُوزُ فِي الْجِبِلَّةِ  
٤٩٨ - مِنْ غَيْرِ لَمَحِ الْوَضْفِ وَالَّذِي احْتَمَلَ  
٤٩٩ - فَالْحَجُّ رَاكِباً عَلَيْهِ يَجْرِي  
٥٠٠ - وَغَيْرُهُ وَحُكْمُهُ جَلِي  
٥٠١ - مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَبِالنَّصِّ يُرَى  
٥٠٢ - وَلِلْجَوَابِ عَلَّمَ التَّنْذِيرِ  
٥٠٣ - وَالتَّزْجِيحُ إِنْ جَلَبَ لِلتَّغْزِيرِ  
٥٠٤ - وَمَا تَمَحَّضَ لِقَضْدِ الْقُرْبِ  
٥٠٥ - وَكُلُّ مَا الصَّفَةُ فِيهِ تُجْهَلُ  
٥٠٦ - وَقِيلَ مَعَ قَضْدِ الثُّقَرِ وَإِنْ  
٥٠٧ - وَقَدْ رُوي عَنْ مَالِكٍ الْأَخِيرُ  
٥٠٨ - وَالتَّاسِخُ الْأَخِيرُ إِنْ تَقَابَلَا  
٥٠٩ - وَالرَّأْيُ عِنْدَ جَهْلِهِ ذُو خُلْفٍ  
٥١٠ - وَالْقَوْلُ إِنْ خَصَّ بِنَا تَعَارُضَا  
٥١١ - إِنْ بِالتَّاسِي أَدْنَى الدَّلِيلُ  
٥١٢ - وَإِنْ يَعْصَمُ غَيْرُهُ وَالْإِفْتِيدَا  
٥١٣ - فِي حَقِّهِ الْقَوْلُ بِفَعْلٍ خُصَا  
٥١٤ - وَلَمْ يَكُنْ تَعَارُضُ الْأَفْعَالِ  
٥١٥ - وَإِنْ يَكُ الْقَوْلُ بِحُكْمٍ لَامِعَا  
٥١٦ - وَالْكُلُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ صَحِيحُ  
٥١٧ - وَحَيْثُمَا قَدْ عَدِمَ الْمَصِيرُ  
٥١٨ - وَلَمْ يَكُنْ مُكَلِّفَا بِشَرْعِ  
٥١٩ - وَهُوَ وَالْأُمَّةُ بَعْدُ كُتِّفَا  
٥٢٠ - وَقِيلَ لَا وَالْخُلْفُ فِيمَا شُرْعَا  
٥٢١ - وَمُفْهِمُ الْبَاطِلِ مِنْ كُلِّ خَبَرِ  
٥٢٢ - وَالْوَضْعُ لِلنَّسِيَانِ وَالتَّزْهِيْبِ

- ٥٢٣ - وَبَغْدَ أَنْ بُعِثَ خَيْرُ الْعَرَبِ  
 ٥٢٤ - وَمَا انْتَفَى وَجُودُهُ مِنْ نَصْ  
 ٥٢٥ - وَبَغْضَ مَا يُنْسَبُ لِلنَّبِيِّ  
 ٥٢٦ - حَيْثُ دَوَاعِي ثَقُلِهِ تَوَاتُرًا  
 ٥٢٧ - وَاقْطَعَ بِصَدَقِ خَبَرِ الثَّوَاتِرِ  
 ٥٢٨ - وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَذَلِكَ خَبَرُ  
 ٥٢٩ - عَنْ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَأَوْجِبِ الْعَدَدَ  
 ٥٣٠ - وَقِيلَ بِالْعِشْرِينَ أَوْ بِأَكْثَرِهَا  
 ٥٣١ - الْغَاءُ الْأَرْبَعَةُ فِيهِ رَاجِعُ  
 ٥٣٢ - وَأَوْجِبَنَّ فِي طَبَقَاتِ السَّنَدِ  
 ٥٣٣ - وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعُ مَا يُوَافِقُ  
 ٥٣٤ - وَبَغْضُهُمْ يُفِيدُ حَيْثُ عَوَّلَا  
 ٥٣٥ - مَعَ دَوَاعِي رَدِّهِ مِنْ مُبْطِلٍ  
 ٥٣٦ - كَالِإِفْتِرَاقِ بَيْنَ ذِي تَأْوِيلٍ  
 ٥٣٧ - وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ صِدْقِ مُخْبِرٍ  
 ٥٣٨ - وَمُؤَدِّغٍ مِنَ النَّبِيِّ سَمْعًا  
 ٥٣٩ - وَلَيْسَ حَامِلٌ عَلَى الْإِقْرَارِ  
 ٥٤٠ - وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ عَرَى  
 ٥٤١ - وَالْمُسْتَفِيزُ مِنْهُ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ  
 ٥٤٢ - عَنْ وَاحِدٍ وَبَغْضُهُمْ عَمَّا يَلِي  
 ٥٤٣ - وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمُ بِالْإِطْلَاقِ  
 ٥٤٤ - وَبَغْضُهُمْ يُفِيدُ إِنْ عَدَلَ رَوَى  
 ٥٤٥ - وَفِي الشَّهَادَةِ وَفِي الْقَثْوَى الْعَمَلُ  
 ٥٤٦ - كَذَلِكَ جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْأَدْوِيَةِ  
 ٥٤٧ - وَمَالِكٌ بِمَا سِوَى ذَلِكَ نَحَغُ  
 ٥٤٨ - إِذْ ذَاكَ قَطْعِي وَإِنْ رَأَيْتُ فَنَفِي  
 ٥٤٩ - كَذَلِكَ فِيمَا عَارَضَ الْقِيَّاسَا
- دَعَايَ الثَّبُوتِ انْهِيَهَا لِلْكَذِبِ  
 عِنْدَ ذَوِي الْحَدِيثِ بَغْدَ الْفَحْصِ  
 وَخَبَرَ الْأَحَادِ فِي السَّنَنِ  
 نَرَى لَهَا لَوْ قَالَ تَقَرُّرًا  
 وَسَوَّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ  
 مِنْ عَادَةِ كَذِبُهُمْ مُنَحْظَرُ  
 مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ عَلَى مَا يُغْتَمَذُ  
 أَوْ بِثَلَاثِينَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ  
 وَمَا عَلَيْهَا زَادَ فَهُوَ صَالِحُ  
 تَوَاتُرًا وَفَقَالَ لَدَى التَّعَدُّدِ  
 الْإِجْمَاعُ وَالْبَغْضُ بَقَطْعٍ يَنْطِقُ  
 عَلَيْهِ وَأَنَّهُ إِذَا مَا قَدْ خَلَا  
 كَمَا يَدُلُّ لِتَخْلَافَةِ عَلِي  
 وَعَامِلٍ بِهِ عَلَى الْمُعَوَّلِ  
 مَعَ صُمْتِ جَمْعٍ لَمْ يَخَفْهُ حَاضِرٍ  
 يُفِيدُ ظَنًّا أَوْ يُفِيدُ قَطْعًا  
 ثُمَّ مَعَ الصُّمْتِ عَنِ الْإِنْكَارِ  
 عَنِ الْقِيُودِ فِي الَّذِي تَوَاتُرًا  
 أَقْلُهُ وَبَغْضُهُمْ قَدْ رَفَعَهُ  
 وَجَعَلَهُ وَاسِطَةً قَوْلَ جَلِي  
 عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحُدَاقِ  
 وَاخْتِيرَ ذَا إِنْ الْقَرِيبَةَ اخْتَوَى  
 بِهِ وَجُوبُهُ اتِّفَاقًا قَدْ حَصَلَ  
 وَتَخَوُّهَا كَسَفَرٍ وَالْأَغْذِيَةِ  
 وَمَا يُنَافِي نَقْلَ طَيِّبَةِ مَنَعٍ  
 تَقْدِيمِ ذَا أَوْ ذَاكَ خُلْفَ قَدْ قُفِي  
 رَوَايَتَا مَنْ أَحْكَمَ الْأَسَاسَا

- ٥٥٠ - وَقَدْ كَفَى مِنْ غَيْرِ مَا اغْتِضَادِ  
 ٥٥١ - وَالْجَزْمُ مِنْ فَرْعٍ وَشَكُّ الْأَصْلِ  
 ٥٥٢ - وَقَالَ بِالْقَبُولِ إِنْ لَمْ يَنْتَفِي  
 ٥٥٣ - وَلَيْسَ ذَا يَفْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ  
 ٥٥٤ - وَالرَّفْعُ وَالْوَضْلُ وَزَيْدُ اللَّفْظِ  
 ٥٥٥ - إِنْ أَمَكْنَ الذُّهُولُ عَنْهَا عَادَةٌ  
 ٥٥٦ - وَقِيلَ لَا إِنْ اتَّحَادَ قَدْ عَلِمَ  
 ٥٥٧ - وَلِلشَّعَارِضِ نُمِي الْمُغَيَّرُ  
 ٥٥٨ - دُونَ اِزْتِبَاطٍ وَهُوَ فِي الثَّالِيفِ  
 ٥٥٩ - بِغَالِبِ الظَّنِّ يَدُورُ الْمُغْتَبَرُ  
 ٥٦٠ - وَفَاسِيقٌ وَذُو اِبْتِدَاعٍ إِنْ دَعَا  
 ٥٦١ - كَذَا الضُّبِّي وَإِنْ يَكُنْ تَحْمُلُ  
 ٥٦٢ - مَنْ لَيْسَ ذَا فِقْهِ أَبَاهُ الْجَبِلُ  
 ٥٦٣ - وَمَنْ لَهُ فِي غَيْرِهِ تَسَاهُلُ  
 ٥٦٤ - كَخُلْفِهِ لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ  
 ٥٦٥ - وَكَثْرَةٍ وَإِنْ لَقِيَ يَنْشُدُ  
 ٥٦٦ - عَذْلُ الرُّوَايَةِ الَّذِي قَدْ أَوْجَبُوا  
 ٥٦٧ - وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ  
 ٥٦٨ - وَمَا أَبْيَحَ وَهُوَ فِي الْعِيَانِ  
 ٥٦٩ - وَذُو أُثُوَّةٍ وَعَبِيدٌ وَالْعِيدَا  
 ٥٧٠ - وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِضْرَارِ  
 ٥٧١ - قَدْ دَعَى لِمَنْ جُهْلٌ مُطْلَقاً وَمَنْ  
 ٥٧٢ - وَمُثَبِّتُ الْعَدَالَةِ اخْتِبَارُ  
 ٥٧٣ - وَفِي قَضَا الْقَاضِي وَأَخَذِ الرَّائِي  
 ٥٧٤ - وَشَرْطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُلْتَزِمَا  
 ٥٧٥ - وَالْجَرْحُ قَدْ مِمَّ بِاتِّفَاقٍ أَبَدَا  
 ٥٧٦ - وَغَيْرُهُ كَهَوٍّ بِدُونِ مَيْنِ
- خَبَرٌ وَاجِدٌ مِنَ الْأَحَادِ  
 وَدَعَى بِجَزْمِهِ لِذَاكَ الثَّقَلِ  
 أَصْلٌ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْخٌ مُفْتَفِي  
 كَشَاهِدٌ لِلْجَزْمِ بِالْمَقَالَةِ  
 مَقْبُولَةٌ عِنْدَ إِمَامِ الْحِفْظِ  
 إِلَّا فَلَا قَبُولَ لِلزِّيَادَةِ  
 وَالْوَفْقُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رُسْمُ  
 وَحَذْفُ بَعْضٍ قَدْ رَأَى الْأَكْثَرُ  
 يَسُوعُ بِالْوَفْقِ بَلَا تَغْنِيفِ  
 فَاعْتَبَرَ الْإِسْلَامَ كُلَّ مَنْ غَبَرَ  
 أَوْ مُطْلَقاً رَدُّ لِكُلِّ سَمْعَا  
 ثُمَّ أَدَا بِنَفْسِي مَنَعَ قُبُلُوا  
 وَعَكْسُهُ أَثْبَتَهُ الدَّلِيلُ  
 ذُو عُجْمَةٍ أَوْ جَهْلٍ مَنَمَى يُقْبَلُ  
 وَخُلْفِهِ لِسُلْمَتِ وَاتِّرَاتِ  
 فِيمَا بِهِ تَخْصِيلُهُ لَا يُحْظَرُ  
 هُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ هَذَا يُجْلَبُ  
 وَيَثْقِي فِي الْأَغْلَبِ الصَّغَائِرَا  
 يَفْدَحُ فِي مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ  
 وَذُو قَرَابَةٍ خِلَافَ الشُّهَدَا  
 الْمُبْطِلُ الثَّقَّةُ بِالْأَخْبَارِ  
 فِي عَيْنِهِ يُجْهَلُ أَوْ فِيمَا بَطْنُ  
 كَذَاكَ تَغْدِيلُ وَالْإِنْتِشَارُ  
 وَعَمَلِ الْعَالِمِ أَيْضاً ثَاوِي  
 رَدًّا لِمَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عَلِيمَا  
 إِنْ كَانَ مَنْ جَرَحَ أَعْلَى عَدَدَا  
 وَقِيلَ بِالتَّزْجِيحِ فِي الْقِسْمَيْنِ

وَمَالِكٌ عَنْهُ رُوي التَّعَدُّ  
فِي جِهَةِ الشَّاهِدِ لَا السَّرَايَةِ  
فِيهِ تَرَأْفَعُ إِلَى الْقَاضِي رُكْنُ  
تَغْيِيلُهُمْ كُلُّ إِلَيْنِهِ يَضْبُو  
رَأَهُ مَرَّةً إِمَامٌ مُوَدَّ تَسْمَنُ  
بِضُخْبَةٍ يَقْبَلُهُ جُلُّ السَّلَفِ  
قَالَ إِمَامٌ الْأَعْجَمِينَ وَالْعَرَبِ  
أَوِ الْكَبِيرِ قَالَ خَيْرُ شَافِعٍ  
عَلَيْهِ مُسْتَدٌّ وَعَكْسُ صُحْحَا  
وَمَالِكٌ عَنْهُ الْجَوَارُ قَدْ سَمِعَ  
وَعَالِبُ الظَّنِّ لَدَى الْبَغْضِ انْحَتَمَ  
لَدَى الْمَجْزُوزِينَ حَتْمًا حَصَلَا  
دُونَ الثَّانِي تَطُولُ لَا ضِطْرَارِ  
وَيَغْضُضُهُمْ يَخْكُونُ فِيهِ الْمَنَعَا  
وَنَحْوِهِ الْإِبْدَالُ لِلْمُتَرَجِّمِ

٥٧٧ - كِلَاهُمَا يَثْبُتُهُ الْمُنْقَرِدُ  
٥٧٨ - وَقَالَ بِالسَّعْدِ دُونَ دِرَايَةِ  
٥٧٩ - شَهَادَةُ الْإِخْبَارِ عَمَّا خَصَّ إِنَّ  
٥٨٠ - وَعَظِيرُهُ رَوَايَةُ وَالصُّخْبُ  
٥٨١ - وَاخْتَارَ فِي الْمَلَاذِمِينَ دُونَ مَنْ  
٥٨٢ - إِذَا أَدْعَى الْمَعَاصِرُ الْعَدْلُ الشَّرَفُ  
٥٨٣ - وَمُرْسَلٌ قَوْلُهُ غَيْرِ مَنْ صَحِبَ  
٥٨٤ - عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ قَوْلُ الثَّابِعِيِّ  
٥٨٥ - وَمَوْ حُجَّةٌ وَلَكِنْ رُجْحَا  
٥٨٦ - وَالثَّقُلُ لِلْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى مُنِغٌ  
٥٨٧ - لِمَعَارِفِ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ جَزَمٌ  
٥٨٨ - وَالِاسْتِوَاءُ فِي الْخَفَاءِ وَالْجَلَا  
٥٨٩ - وَيَغْضُضُهُمْ مَنَعَ فِي الْقِصَارِ  
٥٩٠ - وَبِالْمُرَادِ يَجُوزُ قَطْعَا  
٥٩١ - وَجُوزُنْ وَفَقًا بِلَفْظِ عَجْمِي

### فصل كيفية رواية الصحابي

مِنَ الرَّسُولِ الْمُجْتَبَى الْمُطَاعِ  
شَافِعُهُنِي حَدَّثَنِيهِ صَيَّرَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ خَيْرُ الْوَرَى قَدْ ذُكِرَا  
كُنَّا بِهِ إِذَا بَعَثَهُ النَّصِصُ

٥٩٢ - أَزْعَمُهَا الصَّرِيحُ فِي السَّمَاعِ  
٥٩٣ - مِنْهُ سَمِعْتُ مِنْهُ ذَا أَوْ أَخْبَرَا  
٥٩٤ - فَقَالَ عَنْ ثَمَّ تُهَيَّي أَوْ أَمْرَا  
٥٩٥ - كَذَا مِنْ السُّنَّةِ يُزَوَّى وَالتَّحَقُّ

### فصل كيفية رواية غير الصحابي

مَتَى عَلَى الثَّوَالِذَا الْإِذْنُ اخْتَوَى  
إِنْ صَحَّ سَمْعُهُ بِظَنٍّ قَدْ قَوِيَ  
وَعَدَمُ التَّفْصِيلِ فِيهِ مُنَحْتَمٍ  
إِنْ عُرِفَ الْخَطُّ وَلَا يَمْتَنِعُ  
وَاعْمَلَنَّ مِنْهُ صَحِيحَ السَّنَدِ

٥٩٦ - لِيَلْعَزُضَ وَالسَّمَاعِ وَالْإِذْنُ اسْتَوَا  
٥٩٧ - وَاعْمَلْ بِمَا عَنِ الْإِجَازَةِ رُوي  
٥٩٨ - لِشَبْهِهَا الْوَقْفَ تَجِي لِمَنْ عُدِمَ  
٥٩٩ - وَالْكَتْبُ دُونَ الْإِذْنِ بِالَّذِي سَمِعَ  
٦٠٠ - وَالْخُلْفُ فِي إِعْلَامِهِ الْمُجَرَّدِ

وَفَقَا وَجُلُ النَّاسِ يَمْنَعُ الْعَمَلُ  
فَذَاكَ مَسْطُورٌ بِعِلْمِ الْأَثَرِ

٦٠١ - وَالْأَخْذُ عَنْ وَجَادَةٍ مِمَّا انْحَظَلْ

٦٠٢ - وَمَا بِهِ يُذَكَّرُ لَفْظُ الْخَبَرِ

### فصل كتاب الإجماع

الْأُمَّةُ مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ أَحْمَدٍ  
عَلَيْهِ فَاإِلْنَا لِمَنْ عَمَّ اثْنَتَيْنِ  
مِثْلُ الزُّنَى وَالْحَجِّ لَا الْخَفِيِّ  
بِعِلْمِهِ قَدْ عَمَّمَ اللَّطِيفُ  
عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَكُلُّ يَنْتَقِي  
مِنْ أَهْلِ الْأَفْوَاءِ فَلَا يُغْتَبَرُ  
الْإِثْنَانِ ذَوْنِ مَنْ عَلَيْهِمَا كَثُرَ  
إِنْ كَانَ مُوْجُودًا وَإِلَّا فَاْمَتْنِغْ  
لَعَوُّ عَلَى مَا يَنْتَحِيهِ الْأَكْثَرُ  
فِي مَا بِهِ كَالْعِلْمِ دَوْرٌ يَخْضُلُ  
وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ فَاْعَلِمْ  
فِي مَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بُنِيَ  
عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ مِمَّا مُنِعَا  
مِنْ الْأَمَارَةِ أَوْ الْقَطْعِي  
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ سِوَى مُعَايِدِ  
إِخْدَائِهِ مَنَعَهُ الدَّلِيلُ  
عَدَمُ تَكْلِيفٍ بِهِ قَدْ عَلِمَا  
وَيُظْهَرُ الدَّلِيلُ وَالتَّأْوِيلُ  
إِنْ كَانَ بِالْقَطْعِ يُرَى مُتَّصِفَا  
بِعَدَدِ التَّوَاتُرِ الْمَقْشُورِ  
فِي قَوْلِهِ مُخْطِ تَرْدَدُ نُقِلَ  
فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ قَدْ اِشْتَهَرَ  
تَفْرِيعُهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَا  
مَعَ مُضَيِّ مُهْلَةٍ لِلنَّظَرِ

٦٠٣ - وَهُوَ الْإِتِّفَاقُ مِنْ مُجْتَهِدٍ

٦٠٤ - وَأُطْلِقَ فِي الْعَصْرِ وَالْمُتَّفَقِ

٦٠٥ - وَقِيلَ لَا وَقِيلَ فِي الْجَلِيِّ

٦٠٦ - وَقِيلَ لَا فِي كُلِّ مَا التَّكْلِيفُ

٦٠٧ - وَذَا لِلْإِخْتِجَاجِ أَوْ أَنْ يُطْلَقَا

٦٠٨ - وَكُلُّ مَنْ بِيَدْعَةٍ يُكْفَرُ

٦٠٩ - وَالْكُلُّ وَاجِبٌ وَقِيلَ لَا يَضُرُّ

٦١٠ - وَاعْتَبِرْ مَعَ الصَّحَابِيِّ مَنْ تَبِعَ

٦١١ - ثُمَّ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ وَالتَّوَاتُرُ

٦١٢ - وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ يُحْظَلُ

٦١٣ - وَمَا إِلَى الْكُوفَةِ مِنْهُ يَنْتَمِي

٦١٤ - وَأَوْجِبَنْ حُجَّةً لِلْمَدَنِيِّ

٦١٥ - وَقِيلَ مُطْلَقًا وَمَا قَدْ أَجْمَعَا

٦١٦ - وَمَا عَرَى مِنْهُ عَلَى السَّنِيِّ

٦١٧ - وَخَرَقَهُ فَاْمَتْنِغْ لِقَوْلِ زَائِدٍ

٦١٨ - وَقِيلَ إِنْ خَرَقَ وَالتَّفْصِيلُ

٦١٩ - وَرِدَّةُ الْأُمَّةِ لَا السَّجَهْلَ لِمَا

٦٢٠ - وَلَا يُعَارِضُ لَسَهُ دَلِيلُ

٦٢١ - وَقَدْ مَنَعَهُ عَلَى مَا خَالَفَا

٦٢٢ - وَهُوَ الْمُشَاهَدُ أَوْ الْمَنْقُولُ

٦٢٣ - وَفِي انْقِسَامِهَا لِجِسْمَيْنِ وَكُلُّ

٦٢٤ - وَجَعَلَ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أَقْرَ

٦٢٥ - فَالِاحْتِجَاجُ بِالشُّكُوتِ نَمَى

٦٢٦ - وَهُوَ بِفَقْدِ السُّخْطِ وَالضُّدِّ حَرَى

- ٦٢٧ - وَلَا يُكْفَرُ الَّذِي قَدْ اتَّبَعَ  
٦٢٨ - وَالْكَافِرُ الْجَاوِدُ مَا قَدْ أُجْمِعَا  
٦٢٩ - عَنِ الْضَرُورَةِ مِنَ الدِّينِي  
٦٣٠ - إِنْ كَانَ مُنْصَوِّصاً وَفِي الْغَيْرِ اخْتَلَفَ
- إِنْكَارَ الْإِجْمَاعِ وَيَنْسَى مَا ابْتَدَعَ  
عَلَيْهِ وَمِمَّا عَلَّمَهُ قَدْ وَقَعَا  
وَمِثْلُهُ الْمَشْهُورُ فِي الْقَوِي  
إِنْ قَدَّمَ الْعَهْدَ بِالْإِسْلَامِ السَّلَفَ

### كتاب القياس

- ٦٣١ - بِحَمْلِ مَعْلُومٍ عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ  
٦٣٢ - وَإِنْ تُرِدْ شُمُولَهُ لِمَا فَسَدَ  
٦٣٣ - وَالْحَامِلُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ  
٦٣٤ - وَقَبْلَهُ الْقَطْعِيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ  
٦٣٥ - وَمَا رُويَ مِنْ دَمِهِ فَقَدْ غَنِي  
٦٣٦ - وَالْحَدُّ وَالْكُفَّارَةُ التَّقْدِيرُ  
٦٣٧ - وَرُخْصَةٌ بِعَكْسِهَا وَالسَّبَبُ  
٦٣٨ - وَإِنْ تُمَيَّزَ لِلْعَرْفِ مَا كَالطُّهْرِ
- لِلْإِسْتِوَاءِ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ وَسِمَ  
قَرِذَ لَدَى الْحَامِلِ وَالزَّيْدُ أَسَدُ  
وَهُوَ قَبْلَ مَا زَوَّاهُ السَّوَادُ  
إِجْمَاعِهِمْ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ قَطُنَ  
بِهِ الَّذِي عَلَى الْقَسَادِ قَدْ بُنِيَ  
جَوَازُهُ فِيهَا هُوَ الْمَشْهُورُ  
وَعَرِضُهَا لِلاتِّفَاقِ يُنْسَبُ  
أَوِ الْمَجِيْضِ فَهُوَ فِيهِ يَجْرِي

### فصل أركان القياس

- ٦٣٩ - الْأَصْلُ حُكْمُهُ وَمَا قَدْ شُبِّهَا  
٦٤٠ - وَالْحُكْمُ أَوْ مَحَلُّهُ أَوْ مَا يَدُلُّ  
٦٤١ - وَقِسْ عَلَيْهِ دُونَ شَرْطِ نَصٍّ  
٦٤٢ - وَعِلَّةٌ وَجُودُهَا الْوُفَاقُ  
٦٤٣ - وَحُكْمُ الْأَصْلِ قَدْ يَكُونُ مُلْحَقاً  
٦٤٤ - مُسْتَلْحَقَ الشَّرْعِيِّ هُوَ الشَّرْعِيُّ  
٦٤٥ - وَمَا يَقْطَعُ فِيهِ قَدْ تَعَبَّدَا  
٦٤٦ - وَلَيْسَ حُكْمُ الْأَصْلِ بِالْأَسَاسِ  
٦٤٧ - لِكَوْنِهِ مَغْنَاهُ لَيْسَ يُغْفَلُ  
٦٤٨ - وَحَيْثُمَا يَنْتَدِرُجُ الْحُكْمَانِ  
٦٤٩ - وَالْوُفُقُ فِي الْحُكْمِ لَدَى الْخُضْمَيْنِ  
٦٥٠ - وَإِنْ يَكُنْ لِعِلَّتَيْنِ اخْتَلَفَا
- وَعِلَّةٌ رَابِعُهَا فَاثَتِيهَا  
تَأْصِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ وَمِمَّا ثَقُلَ  
يُجِيزُهُ بِالنَّوْعِ أَوْ بِالشَّخْصِ  
عَلَيْهِ يَأْبَى شَرْطُهُ الْحُذَاقُ  
لِمَا مِنْ اغْتِبَارِ الْأَذْنَى حَقِيقاً  
وَعَنِيرُهُ لِعَنِيرِهِ مَرْعِي  
رَبِّي فَمُلْحَقٌ كَذَاكَ عَهْدَا  
مَتَى يَجِدُ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ  
أَوِ الشَّعْذِي فِيهِ لَيْسَ يَحْصُلُ  
فِي النَّصِّ فَالْأَمْرَانِ قُلْ سَيَانِ  
شَرْطُ جَوَازِ الْقَيْسِ دُونَ مَيِّنِ  
تَرْكَبُ الْأَصْلُ لَدَى مَنْ سَلَفَا

- ٦٥١ - مُرَكَّبُ الوُضْفِ إِذَا الْخَصُمُ مَنَعَ وَجُودَ ذَا الوُضْفِ فِي الْأَصْلِ الْمُتَّبِعِ  
٦٥٢ - وَرَدُّهُ انْتَقَى وَقِيلَ يُقْبَلُ وَفِي التَّقْدِيمِ خِلَافٌ يُنْقَلُ

### فصل الفرع

- ٦٥٣ - الْحُكْمُ فِي رَأْيٍ وَمَا تُشَبِّهَا  
٦٥٤ - وَجُودُ جَامِعٍ بِهِ مُتَمِّمَا  
٦٥٥ - وَإِنْ تَكُنْ ظَنِّيَّةً فَلَاذُونَ  
٦٥٦ - وَالْفَرْعُ لِلْأَصْلِ بِبَاعِثٍ وَفِي  
٦٥٧ - وَمُقْتَضِي الضَّدِّ أَوْ التَّقْيِضِ  
٦٥٨ - بِعَكْسٍ مَا خِلَافَ حُكْمٍ يَقْتَضِي  
٦٥٩ - وَعَدَمُ السُّنْصُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى  
٦٦٠ - مَنَعَ الدَّلِيلَيْنِ وَحُكْمُ الْفَرْعِ

### فصل العلة

- ٦٦١ - مُعَرَّفُ الْحُكْمِ بِوَضْعِ الشَّارِعِ  
٦٦٢ - وَوَضْفُهَا بِالْبَغْثِ مَا اسْتَبِينَا  
٦٦٣ - لِلدَّفْعِ وَالرَّفْعِ أَوْ الْأَمْرَيْنِ  
٦٦٤ - وَمِنْ شُرُوطِ الْوُضْفِ الْإِنْضِبَاطُ  
٦٦٥ - وَهِيَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا الْوُضْفُ جَرَى  
٦٦٦ - وَهُوَ لِلْعَلَّةِ وَالْحَقِيقَةِ  
٦٦٧ - وَقَدْ يُعَلَّلُ بِمَا تَرَكَّبَا  
٦٦٨ - وَالْخُلْفُ فِي التَّغْلِيلِ بِالَّذِي عَدِمَ  
٦٦٩ - لَمْ تُلَفَ فِي الْمُعْلَلَاتِ عِلَّةُ  
٦٧٠ - وَرُبَّمَا يُغْوِزُنَا أَطْلَاعُ  
٦٧١ - وَفِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْإِنْتِفَا  
٦٧٢ - وَعَلَّلُوا بِمَا خَلَّتْ مِنْ تَغْدِيَةِ  
٦٧٣ - مِنْهَا مَحَلُّ الْحُكْمِ أَوْ جُزْءُ وَرَدَ  
٦٧٤ - وَجَازٌ بِالمَشْتَقِّ دُونَ اللَّقَبِ
- وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ بِهَا فَاتَّسَعَ  
مِنْهُ سِوَى بَغْثِ الْمُكَلَّفِينَا  
وَاجِبَةُ الظُّهُورِ دُونَ مَيِّنِ  
إِلَّا فَحِكْمَةً بِهَا يُنَاطُ  
عِلَّةُ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَرَى  
وَالشَّرْعُ وَالْعُرْفُ نَمَى  
وَأَمْنَعُ لِعِلَّةٍ بِمَا قَدْ أَذْهَبَا  
لِمَا ثُبُوتِيًّا كَنَسْبِي عِلِمَ  
خَالِيَةً مِنْ حِكْمَةٍ فِي الْجُمْلَةِ  
لِكَيْتُهُ لَيْسَ بِهِ امْتِنَاعُ  
لِلظَّنِّ وَالتَّقْيِ خِلَافٌ عُرِفَا  
لِيُغْلَسَ امْتِنَاعُهُ وَالتَّقْيُويَّةُ  
وَضَفَا إِذَا كُلُّ لُزُومِيًّا يَرُدُّ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أَبَى

- ٦٧٥ - وَعِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ تَعَدُّ  
 ٦٧٦ - وَذَاكَ فِي الْحُكْمِ الْكَثِيرِ أَطْلَقَهُ  
 ٦٧٧ - وَقَدْ تَخَصَّصَ وَقَدْ تَعَمَّمُ  
 ٦٧٨ - وَشَرْطُهَا التَّغْيِينُ وَالتَّقْدِيرُ  
 ٦٧٩ - وَمُقْتَضَى الْحُكْمِ وَجُودُهُ وَجَبَ  
 ٦٨٠ - كَذَا إِذَا انْتَفَاء شَرْطٍ كَانَا
- فِي ذَاتِ الْاسْتِنْبَاطِ خُلِفَ يُعْهَدُ  
 كَالْقَطْعِ مَعَ غُزْمِ نَصَابِ السَّرِقَةِ  
 لِأَضْلِيلِهَا لَكُثِّهَا لَا تَخْرِمُ  
 لَهَا جَوَازُهُ هُوَ التَّخْرِيرُ  
 مَتَى يَكُنْ وَجُودُ مَا نَبَعَ سَبَبُ  
 وَقُخْرُهُمْ خِلَافُ ذَا أَبَانَا

### فصل مسالك العلة

- ٦٨١ - وَمَسْلُكُ الْعِلَّةِ مَا دَلَّ عَلَى  
 ٦٨٢ - الْإِجْمَاعِ فَالْثَّصُ الصَّرِيحُ وَمَثَلُ  
 ٦٨٣ - مِنْ أَجْلِ ذَا فَنَحْوُ كَيْ إِذَا قَمَا  
 ٦٨٤ - فَالْفَاءُ لِلشَّارِعِ فَالْفَقِيهِ  
 ٦٨٥ - وَالثَّالِثُ الْإِيْمَا أَفْتِرَانِ الْوَصْفِ  
 ٦٨٦ - وَذَلِكَ الْوَصْفُ أَوْ التَّنْظِيرُ  
 ٦٨٧ - كَمَا إِذَا سَمِعَ وَضَفَا فَحَكَمَ  
 ٦٨٨ - إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدِ  
 ٦٨٩ - تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَاتَّضَحَ  
 ٦٩٠ - أَوْ غَايَةِ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ  
 ٦٩١ - وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ قِسْمٌ رَابِعٌ  
 ٦٩٢ - وَيُبْطَلُ الَّذِي لَهَا لَا يَضْلُحُ  
 ٦٩٣ - مُعْتَرِضُ الْحَضَرِ فِي دَفْعِهِ يَرُدُّ  
 ٦٩٤ - أَوْ انْفِقَاذُ مَا سِوَاهَا الْأَصْلُ  
 ٦٩٥ - وَهُوَ قَطْعِيٌّ إِذَا مَا ثَمِيًّا  
 ٦٩٦ - حُجِّيَّةُ الظَّنِّيِّ رَأْيِي الْأَكْثَرِ  
 ٦٩٧ - إِنْ يُبْدِ وَضَفَا زَائِدًا مُعْتَرِضُ  
 ٦٩٨ - وَقَطْعُ ذِي السَّبْرِ إِذَا مُنَحْتِمٌ  
 ٦٩٩ - أَبْطَلُ لِمَا طَرَدًا يُرَى وَيَبْطَلُ  
 ٧٠٠ - كَذَا بِالْإِلْغَا وَإِنْ قَدْ نَاسَبَا
- عَلِيَّةُ الشَّيْءِ مَتَى مَا حَصَلَا  
 لِعِلَّةٍ فَسَبَبٌ فَيَثَلُو  
 ظَهَرَ لَمْ تُمَسَّ الْبَا عِلْمَا  
 فَعَيْنُهُ يُثْبَغُ بِالشَّيْبَةِ  
 بِالْحُكْمِ مَلْفُوظَيْنِ دُونَ خُلْفِ  
 قِرَائَةِ لِغَيْرِهَا يَضِيرُ  
 وَذِكْرُهُ فِي الْحُكْمِ وَضَفَا قَدْ أَلَمَ  
 وَمَنْعُهُ مِمَّا يُفِيثُ اسْتَفِدَ  
 تَفْرِيقُ حُكْمَيْنِ بِوَصْفِ الْمُضْطَلَّحِ  
 تَنَاسُبُ الْوَصْفِ عَلَى الْبِنَاءِ  
 أَنْ يَخْصُرَ الْأَوْصَافُ فِيهِ جَابِعُ  
 فَمَا بَقِيَ تَغْيِيثُهُ مَتَّضِحُ  
 بَحْثُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثِي لَمْ أَجِدْ  
 وَلَيْسَ فِي الْحَضَرِ لَظْنٌ حَظْلُ  
 لِلْقَطْعِ وَالظَّنِّيِّ سِوَاهُ وَعِيَا  
 فِي حَقِّ نَاطِرٍ وَفِي الْمُنَاطِرِ  
 وَفِي بِهِ دُونَ الْبَيَانِ الْعَرَضُ  
 وَالْأَمْرُ فِي إِسْطَالِهِ مُنْتَبِهٌ  
 غَيْرَ مُنَاسِبٍ لَهُ الْمُنْخَزِلُ  
 وَيَتَعَدَّى وَضَفِيهِ الَّذِي اجْتَبَى

- ٧٠١ - ثُمَّ الْمُنَاسِبَةُ وَالْإِخَالَةُ  
 ٧٠٢ - ثُمَّ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ يَشْتَهَرُ  
 ٧٠٣ - وَهُوَ أَنْ يُعَيَّنَ الْمَجْتَهِدُ  
 ٧٠٤ - مِنَ التَّنَاسُبِ الَّذِي مَعَهُ اتَّضَحَ  
 ٧٠٥ - وَوَاجِبُ تَحْقِيقِ الْاسْتِثْلَالِ  
 ٧٠٦ - ثُمَّ الْمُنَاسِبُ الَّذِي تَضُمُّنَا  
 ٧٠٧ - بِهِ الَّذِي شَرَعَ مِنْ إِبْعَادِ  
 ٧٠٨ - وَيَخْضُلُ الْقَصْدُ بِشَرْعِ الْحُكْمِ  
 ٧٠٩ - وَقَدْ يَكُونُ النَّفْيُ فِيهِ أَرْجَحًا  
 ٧١٠ - بِالطَّرْفَيْنِ فِي الْأَصَحِّ عَلَّلُوا  
 ٧١١ - ثُمَّ الْمُنَاسِبُ عَنِتْ الْحِكْمَةُ  
 ٧١٢ - بَيْنَهُمَا مَا يَنْتَمِي لِلْحَاجِي  
 ٧١٣ - دِينَ قَنَفَسَ ثُمَّ عَقْلٌ نَسَبُ  
 ٧١٤ - وَزَتَبَنَ وَلَتَغَطَّقَنَ مُسَاوِيَا  
 ٧١٥ - فَحِفْظُهَا حَثْمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ  
 ٧١٦ - أَلْحَقَ بِهِ مَا كَانَ ذَا تَكْمِيلِ  
 ٧١٧ - وَهُوَ خَلَالٌ فِي شَرَائِعِ الرُّسُلِ  
 ٧١٨ - أَبَاحَهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ  
 ٧١٩ - وَالْبَيْعُ فَالْإِجَارَةُ الْحَاجِي  
 ٧٢٠ - وَمَا يُتَّمَّمُ لَدَى الْحُدَاقِ  
 ٧٢١ - مِنْهُ مُوَافِقُ أَصُولِ الْمَذْهَبِ  
 ٧٢٢ - وَحُزْمَةُ الْقَدَرِ وَالْإِنْفَاقِ  
 ٧٢٣ - وَمَا يُعَارِضُ كِتَابَةَ سَلَمِ  
 ٧٢٤ - مِنَ الْمُنَاسِبِ مُؤَثَّرٌ ذِكْرُ  
 ٧٢٥ - فِي النَّوْعِ لِلْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ  
 ٧٢٦ - عَلَى وَفَاقِهِ فَذَا الْمُتَلَايِمُ  
 ٧٢٧ - مِنْ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ وَمِنْ
- مِنَ الْمَسَالِكِ بِلَا اسْتِحَالَةٍ  
 تَخْرِيجُهَا وَبَعْضُهُمْ لَا يَغْتَبِرُ  
 لِجِلَّةِ بِذِكْرِ مَا سَيَرِدُ  
 تَقَارُنُ وَالْأَمْنُ بِمَا قَدْ قَدْخَ  
 بِنَفْيِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ  
 تَرْتُبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا اغْتَنَى  
 مَفْسَدَةً أَوْ جَلَبَ ذِي سَدَادِ  
 شَكًّا وَظَنًّا وَكُذًّا بِالْجُزْمِ  
 كَأَيْسَ لِقَضْدِ نَسْلِ نَكَحًا  
 فَقَضَرُ مُثَرَفٍ عَلَيْهِ يُنْقَلُ  
 مِنْهُ ضَرُورِيٌّ وَجَا تَتِمَّةُ  
 وَقَدْ أَمَّ السَّقَوِيَّ فِي الرُّوَجِ  
 مَالٌ إِلَى ضَرُورَةٍ تَنْتَسِبُ  
 عِزْضًا عَلَى الْمَالِ تَكُنْ مُوَافِيَا  
 فِي كُسْلٍ شِرْعَةٍ مِنَ الْأَذْيَانِ  
 كَالْحَدِّ فِيمَا يُشْكِرُ الْقَلِيلِ  
 غَيْرَ الَّذِي نَسَخَ شَرْعُهُ السُّبُلِ  
 بَرَاءَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ  
 خِيَارٌ بَيْنَ لَاحِقٍ جَلِيٍّ  
 حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ  
 كَسَلِبِ الْأَعْبُدِ شَرِيفِ الْمَنْصِبِ  
 عَلَى الْأَقَارِبِ ذَوِي الْإِسْلَاقِ  
 وَتَحْوُهُ وَأَكْسَلُ مَا صِيدَ يُؤْمُ  
 بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ نَوْعُهُ اغْتَبِرُ  
 بِذَيْنِ بَلْ تَرْتُبُ الْحُكْمِ ظَهَرَ  
 أَقْوَاهُ مَا ذَكَرَ قَبْلَ الْقَاسِمِ  
 عَكْسٍ وَمِنْ جِنْسٍ بَاخَرُ زَكْنِ

- ٧٢٨ - أَحْصَ حُكْمَ مَنْعٍ مِثْلِ الْخَمْرِ  
 ٧٢٩ - فَمُطْلَقُ الْحُكْمَيْنِ بَعْدَهُ الطَّلَبُ  
 ٧٣٠ - فَكَوْنُهُ حُكْمًا كَمَا فِي الْوَضْفِ  
 ٧٣١ - مَضْلَحَةٌ وَضِدْهَا بَعْدُ فَمَا  
 ٧٣٢ - فَسَقْدُمُ الْأَخْصُ وَالْغَرِيبُ  
 ٧٣٣ - وَالْوَضْفُ حَيْثُ الْاِغْتِبَارُ يُجْهَلُ  
 ٧٣٤ - نَقَبْلُهُ لِعَمَلِ الصُّحَابَةِ  
 ٧٣٥ - تَوَلِيَةِ الصَّدِيقِ لِمُفَارِقِ  
 ٧٣٦ - وَعَمَلِ السُّكَّةِ تَجْدِيدِ النُّدَا  
 ٧٣٧ - إِخْرِمَ مُنَاسِبًا بِمُفْسِدٍ لَزِمَ
- أَوِ الْوُجُوبِ لِمُنَاهِي الْعَضْرِ  
 وَهُوَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْوَضْعِ اضْطَحَبَ  
 مُنَاسِبٌ خَصَّصَهُ ذُو الْعُرْفِ  
 كَوْنٌ مَحَلُّهَا مِنْ أَلْذِ عُلِمَا  
 أَلْغَى اِغْتِبَارَهُ الْعَلِيَّ الرَّقِيبُ  
 فَهُوَ اِلسْتِضْلَاحُ قُلُ وَالْمَرْسَلُ  
 كَالنَّقْطِ لِلْمُضْحَفِ وَالْكِتَابَةِ  
 وَهَذَا جَارِ مَسْجِدٍ لِلنَّضِيقِ  
 وَالسُّجْنِ تَذْوِينِ الدَّوَاوِينِ بَدَا  
 لِلْحُكْمِ وَهُوَ غَيْرُ مَرْجُوحٍ عَلِمَ

### فصل الشبه

- ٧٣٨ - وَالشَّبَهُ الْمُسْتَلْزَمُ الْمُنَاسِبَا  
 ٧٣٩ - مَعَ اِغْتِبَارِ جَنْسِهِ الْقَرِيبِ  
 ٧٤٠ - صِلَاخُهُ لَمْ يُذَرْ ذَوْنُ الشَّرْعِ  
 ٧٤١ - وَحَيْثُمَا أَمَكْنَ قَيْسُ الْعِلَّةِ  
 ٧٤٢ - إِلَّا فَنَفِي قَبُولِهِ تَرَدُّدُ  
 ٧٤٣ - فِي الْحُكْمِ وَالصُّفَةِ ثُمَّ الْحُكْمِ  
 ٧٤٤ - وَابْنُ عُلَيَّةٍ يَرَى لِلطُّورِي
- مِثْلُ الْوُضُو يَسْتَلْزَمُ التَّقَرُّبَا  
 فِي مِثْلِهِ لِلْحُكْمِ لَا الْقَرِيبِ  
 وَلَمْ يُنْطِ مُنَاسِبٌ بِالسَّمْعِ  
 فَتَرْكَهُ بِاِلْتِفَاقٍ أَثْبِتَ  
 غَلَبَةُ الْأَشْبَاهِ هُوَ الْأَجْوَدُ  
 قَصْفَةُ فَقَطْ لَدَى ذِي الْعِلْمِ  
 كَالْقَيْسِ لِلخَيْلِ عَلَى الْخَمِيرِ

### فصل الدوران الوجودي والعدمي،

وقد يسمى بالدوران فقط، وبالطرد والعكس

- ٧٤٥ - أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ لَدَى وُجُودِ  
 ٧٤٦ - وَالْوَضْفُ ذُو تَنَاسُبٍ أَوْ اِخْتِمَالِ  
 ٧٤٧ - وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرَيْنِ سَنَدُ  
 ٧٤٨ - أَضْلُ كَبِيرٍ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ
- وَضْفٍ وَيَنْتَفِي لَدَى الْفُقُودِ  
 لَهُ وَإِلَّا قَعِنَ الْقَصْدُ اِعْتَزَلَ  
 فِي صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ يُوجَدُ  
 وَالنَّافِعَاتِ عَاجِلًا وَالضَّائِرَةِ

### فصل الدوران الوجودي وهو الطرد

- ٧٤٩ - وَجُودُ حُكْمٍ حَيْثُمَا الْوَضْفُ حَصَلَ  
 وَالْاِقْتِرَانُ فِي اِنْتِفَا الْوَضْفِ اِنْحَظَلَ

- ٧٥٠ - وَلَمْ يَكُنْ تَنَاسُبٌ بِالذَّاتِ  
 ٧٥١ - وَرَدَّهُ التُّقْلُ عَنِ الصُّحَابَةِ  
 ٧٥٢ - وَالْعَكْسُ وَهُوَ الدُّورَانُ الْعَدَمِي  
 ٧٥٣ - أَنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ مَتَى الْوُضُفُ انْتَفَى  
 وَتَبَعَ فِيهِ لَدَى الثَّقَاتِ  
 وَمَنْ رَأَى بِالْأَضْلِ قَدْ أَجَابَهُ  
 لَيْسَ بِمَسْلُوكٍ لِتِلْكَ فَاغْلَمْ  
 وَمَا لَدَى الْمَوْجُودِ إِثْرُهُ اقْتَفَى

### فصل تنقيح المناط

- ٧٥٤ - وَهُوَ أَنْ يَجِي عَلَى التَّعْلِيلِ  
 ٧٥٥ - أَوْ الْحَدِيثِ فَالْخُصُوصُ يَطْرُدُ  
 ٧٥٦ - قَوْمُهُ مَا كَانَ بِإِلْغَا الْفَارِقِ  
 ٧٥٧ - مِنَ الْمَنَاطِ أَنْ تَجِي أَوْصَافُ  
 ٧٥٨ - عَنِ اعْتِبَارِهِ وَمَا قَدْ بَقِيََا  
 ٧٥٩ - تَحْقِيقُ عِلَّةٍ عَلَيْهَا ائْتِلِفَا  
 ٧٦٠ - وَالْعَجْزُ عَنْ إِبْطَالِ وَضْفٍ لَمْ يُفْذَ  
 ٧٦١ - كَذَا إِذَا مَا أُمِكنَ الْقِيَاسُ  
 بِالْوُضْفِ ظَاهِرٍ مِنَ التَّشْرِيلِ  
 عَنِ اغْتِبَارِ الشَّارِعِ الْمُجْتَهِدِ  
 وَمَا بِغَيْرِ مِنْ ذَلِيلٍ رَائِقِ  
 فَبَغْضِهَا يَأْتِي لَهُ انْحِدَافُ  
 تَرْتَبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ اقْتِصَابًا  
 فِي الْفَرْعِ تَحْقِيقُ مَنَاطِ أُلْفَا  
 عِلَّةٌ لَهُ عَلَى الَّذِي اعْتُمِدَ  
 بِهِ عَلَى الَّذِي اِزْتَضَاهُ النَّاسُ

### فصل القوادح

- ٧٦٢ - مِنْهَا وَجُودُ الْوُضْفِ دُونَ الْحُكْمِ  
 ٧٦٣ - وَالْأَكْثَرُونَ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدَحُ  
 ٧٦٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصُ  
 ٧٦٥ - وَعَكْسُ هَذَا قَدْ رَأَاهُ الْبَغْضُ  
 ٧٦٦ - إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنصُوصَةً بِظَاهِرٍ  
 ٧٦٧ - إِنْ جَاءَ لِفَقْدِ الشَّرْطِ أَوْ لِمَا مَنَعَ  
 ٧٦٨ - جَوَابُهُ مَنَعَ وَجُودِ الْوُضْفِ أَوْ  
 ٧٦٩ - وَالْكَسْرُ قَادِحٌ وَمِنْهُ ذَكَرَا  
 ٧٧٠ - وَمِنْهُ إِبْطَالُ لُجْزٍ وَالْحَبِيلُ  
 ٧٧١ - وَعَدَمُ الْعَكْسِ مَعَ اتِّحَادِ  
 ٧٧٢ - وَالْوُضْفُ إِنْ يُعْذَمُ لَهُ تَأْثِيرُ  
 ٧٧٣ - خُصَّ بِذِي الْعِلَّةِ بِإِتِّلَافِ  
 سَمَاهُ بِالنُّقْضِ وَعَاءُ الْعِلْمِ  
 بَلْ هُوَ تَخْصِيصُ وَذَا مُصَحِّحُ  
 إِنْ يَكُ الْإِسْتِنْبَاطُ لَا التَّنْصِيصُ  
 وَمُنْتَقَى ذِي الْإِخْتِصَارِ النُّقْضُ  
 وَلَيْسَ فِيمَا اسْتَنْبَطَتْ بِضَائِرِ  
 وَالْوَفْقُ فِي مِثْلِ الْعَرَايَا قَدْ وَقَعَ  
 مَنَعَ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا قَدْ رَوَا  
 تَخَلَّفَ الْحُكْمَةُ عَنْهُ مَنْ دَرَى  
 ضَاقَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَجِيءِ بِالْبَدَلِ  
 يَقْدَحُ دُونَ النَّصِّ بِالتَّمَادِ  
 فَذَاكَ لَا انْتِقَاضَهُ يَصِيرُ  
 وَذَاتِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالْخِلَافِ

- ٧٧٤ - يَجِيءُ فِي الطَّرْدِي حَيْثُ عَلَّلَا  
 ٧٧٥ - وَذَا بِإِسْنَادِ عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ  
 ٧٧٦ - وَقَدْ يَجِيءُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ أَضْرُبُ  
 ٧٧٧ - وَمَا لِقَيْدٍ عَنْ ضَرُورَةٍ دُكِرَ  
 ٧٧٨ - وَالْقَلْبُ إِثْبَاتُ الَّذِي الْحُكْمُ تَقْضُ  
 ٧٧٩ - فَمِنْهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ الْمَفْتَرِضِ  
 ٧٨٠ - وَمِنْهُ مَا يَنْبُطُلُ بِالتَّزَامِ  
 ٧٨١ - وَمِنْهُ مَا إِلَى الْمَسَاوَاةِ تُسَبِّ  
 ٧٨٢ - حُكْمٌ عَنِ الْقَسْرِ بِالِائْتِلَافِ  
 ٧٨٣ - فَيَلْحَقُ الْفَرَعُ بِالْأَصْلِ فَيَرِدُ  
 ٧٨٤ - قَبُولُهُ فِيهِ خِلَافًا يَحْكِي  
 ٧٨٥ - وَالْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ قَدْ حُجِّجَ  
 ٧٨٦ - مِنْ مَانِعٍ أَنَّ الدَّلِيلَ اسْتَلْزَمَا  
 ٧٨٧ - يَجِيءُ فِي الثَّفِي فِي الثُّبُوتِ  
 ٧٨٨ - عَمَّا مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ قَدْ خَلَا  
 ٧٨٩ - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ قَدْ خُ  
 ٧٩٠ - أَوْ مَانِعٍ فِي الْفَرْعِ وَالْجَمْعِ يَرَى  
 ٧٩١ - تَعَدُّدُ الْأَصْلِ لِقَرْعٍ مُعْتَمَدٍ  
 ٧٩٢ - فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَأَصْلٍ قَدْ كَفَى  
 ٧٩٣ - وَقِيلَ إِنَّ الْحَقَّ بِالْمَجْمُوعِ  
 ٧٩٤ - وَهَلْ إِذَا اشْتَغَلَ بِالتَّبْيَانِ  
 ٧٩٥ - مِنَ الْقَوَادِحِ فَسَادُ الْوَضْعِ أَنَّ  
 ٧٩٦ - كَالْأَخْذِ لِلتَّوْسِيعِ وَالتَّشْهِيلِ  
 ٧٩٧ - مِنْهُ اعْتِبَارُ الْوَصْفِ بِالِاجْمَاعِ  
 ٧٩٨ - بِتَأْقِضِ الْحُكْمِ بِذَا الْقِيَاسِ  
 ٧٩٩ - وَالْخُلْفُ لِلتَّخَصُّصِ أَوْ اجْمَاعِ دَعَا  
 ٨٠٠ - وَذَاكَ مِنْ هَذَا أَخْصُ مُطْلَقًا
- بِهِ وَقَدْ يَجِيءُ فِيهِمَا أَصْلًا  
 مِمَّنْ يَرَى تَعَدُّدًا ذَا سُقْمٍ  
 فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِقَيْدٍ يُجْلِبُ  
 أَوْ لَا وَفِي الْعَقْرِ خِلَافٌ قَدْ سَطَرَ  
 بِالْوَضْعِ وَالْقَدْخُ بِهِ لَا يُعْتَرِضُ  
 مَعَ أَنَّ رَأْيَ الْخُصْمِ فِيهِ مُنْتَقِضٌ  
 أَوْ السَّطْبَاقِ رَأْيَ ذِي الْخِصَامِ  
 ثُبُوتُ حُكْمَيْنِ لِلْأَصْلِ يَنْسَلِبُ  
 وَوَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ ذُو خِلَافٍ  
 كَوْنُ التَّسَاوِي وَاجِبًا مِنْ مُنْتَقِذٍ  
 بَعْضُ شُرُوحِ الْجَمْعِ لِابْنِ السَّبْكِ  
 وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مُنْجَلًا  
 لِمَا مِنَ الصُّوَرِ فِيهِ اخْتِصَامًا  
 وَلِشُمُولِ اللَّفْظِ وَالسُّكُوتِ  
 مِنْ شَهْرَةٍ لِيَخُوفِهِ أَنْ تُخْطَلَا  
 إِنْدَاءُ مُخْتَصِّصٍ بِالْأَصْلِ قَدْ صَلَخَ  
 إِلَّا فَلَا فَرْقَ أَنْتَ كُتِبَ رَا  
 إِذْ يُوجِبُ الْقُوَّةُ تَكْثِيرُ السَّنَدِ  
 وَقَالَ لَا يَكْفِيهِ بَعْضُ الْعُرْفَا  
 فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لَا الْجَمِيعِ  
 يَكْفِي جَوَابُ وَاحِدٍ قَوْلَانِ  
 يَجِيءُ الدَّلِيلُ حَائِدًا عَنِ السَّنَنِ  
 وَالثَّفِي وَالْإِثْبَاتِ مِنْ عَدِيلِ  
 وَالدُّكْرِ أَوْ حَدِيثِهِ الْمَطَاعِ  
 جَوَابُهُ بِصِحَّةِ الْأَسَاسِ  
 فَسَادُ الِاعْتِبَارِ كُلُّ مَنْ وَعَى  
 وَكَوْنُهُ ذَا الْوَجْهِ مِمَّا يُنْتَقَى

- ٨٠١ - وَجَمْعُهُ بِالْمَنْعِ لَا يَضِيرُ  
 ٨٠٢ - مِنْ الْقَوَادِحِ كَمَا فِي الثَّقَلِ  
 ٨٠٣ - وَمَنْعُ عَلَيْهِ مَا يُعْلَلُ  
 ٨٠٤ - وَيَقْدَحُ التَّقْسِيمُ أَنْ يَحْتَمِلَا  
 ٨٠٥ - وَجُودُ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ  
 ٨٠٦ - جَوَابُهُ بِالْوَضْعِ فِي الْمُرَادِ  
 ٨٠٧ - وَلِلْمُعَارَضَةِ وَالْمَنْعِ مَعَا  
 ٨٠٨ - وَالْإِعْتِرَاضُ يَلْحَقُ الدَّلِيلَا  
 ٨٠٩ - وَالشَّانُ لَا يُعْتَرَضُ الْمِثَالُ

### خاتمة

- ٨١٠ - وَهُوَ مَفْرُوضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
 ٨١١ - لَا يَنْتَمِي لِلْعَوِثِ وَالْجَلِيلِ  
 ٨١٢ - وَهُوَ مَغْدُودٌ مِنَ الْأَصُولِ  
 ٨١٣ - مَا فِيهِ نَفْيٌ قَارِقٍ وَلَوْ بَطْنُ  
 ٨١٤ - كَوْنُ الْخَفِيِّ بِالشُّبْهِ ذَابًا يَسْتَوِي  
 ٨١٥ - قِيلَ الْجَلِي وَوَاضِحٌ وَذُو الْخَفَا  
 ٨١٦ - وَمَا بِذَاتِ عَلَيْهِ قَدْ جُمِعَا  
 ٨١٧ - جَامِعُ ذِي الدَّلَالَةِ الَّذِي لَزِمَ  
 ٨١٨ - قِيَاسُ مَعْنَى الْأَضْلِلِ عَنْهُمْ حَقَقِ

### كتاب الاستدلال

- ٨١٩ - مَا لَيْسَ بِالنَّصِّ مِنَ الدَّلِيلِ  
 ٨٢٠ - مِنْهُ قِيَاسُ الْمُنْطَقِيِّ وَالْعَكْسِ  
 ٨٢١ - ثُمَّ انْتَفَا الْمُدْرَكُ مِمَّا يُرْتَضَى  
 ٨٢٢ - وَمِنْهُ الاسْتِقْرَاءُ بِالْجَزْئِي  
 ٨٢٣ - فَإِنْ يَعْزَمُ غَيْرُ ذِي الشَّقَاقِ  
 ٨٢٤ - وَهُوَ فِي الْبَعْضِ إِلَى الظَّنِّ انْتَسَبَ
- وَلَيْسَ بِالْإِجْمَاعِ وَالْتِمَثِيلِ  
 وَمِنْهُ فَقْدُ الشَّرْطِ دُونَ لَبْسِ  
 كَذَا وَجُودُ مَانِعٍ أَوْ مَا اقْتَضَى  
 عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْكُلِّي  
 فَهُوَ حُجَّةٌ بِالْإِتِّفَاقِ  
 يُسَمَّى لِحُوقِ الْفَرْدِ بِالَّذِي غَلَبَ

- ٨٢٥ - وَرَجَحْنُ كَوْنِ الْاِسْتِصْحَابِ  
 ٨٢٦ - بَعْدَ قُصَارَى الْبَحْثِ عَنْ نَصِّ قَلَمٍ  
 ٨٢٧ - وَإِنْ يُعَارِضُ غَالِباً ذَا الْأُضْلُ  
 ٨٢٨ - وَمَا عَلَى ثَبُوتِهِ لِلْسَّبَبِ  
 ٨٢٩ - وَمَا بِمَاضٍ مُثَبَّتٍ لِلْحَالِ  
 ٨٣٠ - كَجَرِي مَا جُهِلَ فِيهِ الْمَضْرُفُ  
 ٨٣١ - وَالْأَخْذُ بِالَّذِي لَهُ رُجْحَانُ  
 ٨٣٢ - أَوْ هُوَ تَخْصِيصٌ بِعُزْفٍ مَا يَغْنَمُ  
 ٨٣٣ - وَزَدَ كَوْنِهِ دَلِيلًا يَنْقَدِيخُ  
 ٨٣٤ - رَأْيِ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْأَصْحَابِ لَا  
 ٨٣٥ - فِي غَيْرِهِ ثَالِثُهَا إِنْ ائْتَشَرَ  
 ٨٣٦ - وَيَفْتَدِي مَنْ عَمَّ بِالْمُجْتَهِدِ  
 ٨٣٧ - وَالتَّابِعِي فِي الرَّأْيِ لَا يُقْلَدُ  
 ٨٣٨ - مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَالْعَمَلُ  
 ٨٣٩ - سَدُّ الدَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمَ  
 ٨٤٠ - وَبِالْكِرَاهَةِ وَتَذِيبٍ وَزَدَا  
 ٨٤١ - أَوْ رَجَحَ الْإِضْلَاحُ كَالْأَسَارَى  
 ٨٤٢ - وَانْظُرْ تَدَلِّي دَوَالِي الْعَيْبِ  
 ٨٤٣ - وَيُنَبِّذُ الْإِلَهَامَ بِالْعَمَاءِ  
 ٨٤٤ - وَقَدْ رَأَى بَغْضُ مَنْ تَصَوَّفَا  
 ٨٤٥ - لَا يَخْخُمُ الْوَلِي بِلَا دَلِيلِ  
 ٨٤٦ - فِي غَيْرِهِ الظَّنُّ وَفِيهِ الْقَطْعُ  
 ٨٤٧ - وَالظَّنُّ يَخْتَصُّ بِخَمْسِ الْعَيْبِ  
 ٨٤٨ - قَدْ أُسِّنَ الْفِقْهُ عَلَى رَفْعِ الضَّرَرِ  
 ٨٤٩ - وَنَفِي رَفْعِ الْقَطْعِ بِالشُّكِّ وَأَنْ  
 ٨٥٠ - كَوْنُ الْأُمُورِ تَبَعَ الْمَقَاصِدِ
- لِلْعَدَمِ الْأَضْلِيِّ مِنْ ذَا الْبَابِ  
 يَلْفَ وَهَذَا الْبَحْثُ وَفَقاً مُنْخَتِمٍ  
 فِي الْمَقْدَمِ تَنَافَى الثَّقَلِ  
 شَرَعَ يَذُلُّ مِثْلُ ذَلِكَ اسْتَضْحَبَ  
 فَهُوَ مَقْلُوبٌ وَعَكْسُ الْخَالِي  
 عَلَى الَّذِي الْآنَ لَذَاكَ يُغْرِفُ  
 مِنَ الْأَدْلَةِ هُوَ اسْتِحْسَانُ  
 وَرَغْبَى الْاِسْتِصْلَاحِ بَعْضُهُمْ يَوْمُ  
 وَيَقْصُرُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ مُتَضَخٍ  
 يَكُونُ حُجَّةً بِوَفْقٍ مَنْ خَلَا  
 وَمَا مُخَالَفَ لَهُ قَطُّ ظَهَرَ  
 مِنْهُمْ لَدَى تَحَقُّقِ الْمُعْتَمَدِ  
 لَهُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَحَدُ  
 مِنْهُ بِمَعْنَى النَّصِّ مِمَّا يُحْظَلُ  
 حَثْمٌ كَفَتْحِجَّهَا إِلَى الْمُنْخَتِمِ  
 وَالْعِ إِنْ يَكُ الْقَسَادُ أَبْعَدَا  
 تُفْدَى بِمَا يَنْفَعُ لِلْأَسَارَى  
 فِي كُلِّ مَشْرِقٍ وَكُلِّ مَغْرِبِ  
 أَعْنِي بِهِ إِلَهَامَ الْأَوْلِيَاءِ  
 وَعِصْمَةَ النَّبِيِّ تُوجِبُ اقْتِفَا  
 مِنَ التَّصَوُّصِ أَوْ مِنَ التَّأْوِيلِ  
 لِأَجْلِ كَشْفِ مَا عَلَيْهِ نَفْعُ  
 لِنَفْسِي عِلْمُهَا بِذَوْنِ رَيْبِ  
 وَأَنْ مَا يَشَقُّ يَجْلِبُ الْوَطَرُ  
 يُحَكِّمُ الْعُرْفُ وَزَادَ مَنْ قَطَنَ  
 مَعَ تَكْلُفٍ بِبَغْضٍ وَارِدِ

## كتاب التعادل والتراجع

- ٨٥١ - ولا يجبي تعارض إلا لما  
 ٨٥٢ - والاغتدال جائز في الواقع  
 ٨٥٣ - وقول من عنه زوي قولان  
 ٨٥٤ - إلا لما صاحبه مؤيد  
 ٨٥٥ - وذكر ما ضعف ليس للعمل  
 ٨٥٦ - بل للترقي لمدارج السنن  
 ٨٥٧ - أو لمراعاة الخلاف المشتبه  
 ٨٥٨ - وكونه يلجى إليه الضرر  
 ٨٥٩ - وثبت العزو وقد تحققا  
 ٨٦٠ - وقول من قلد عالما لقي  
 ٨٦١ - إن لم يكن لنحو مالك ألف  
 ٨٦٢ - فذاك قوله بها المخرج  
 ٨٦٣ - وفي انتسابه إليه مطلقا  
 ٨٦٤ - وتلش الطرق من نصين  
 ٨٦٥ - تقوية الشق هي التراجع  
 ٨٦٦ - وعمل به أباه القاضي  
 ٨٦٧ - والجمع واجب متى ما أمكنا  
 ٨٦٨ - ووجب الإسقاط بالجهل وإن  
 ٨٦٩ - وحيثما ظن الدليلان معا  
 ٨٧٠ - أو يجب الوقف أو التسايط  
 ٨٧١ - وإن يقدم مشعر بالظن  
 ٨٧٢ - ذو القطع في الجهل لذيهم معتبر
- من الدليلين إلى الظن انشأ  
 كما يجوز عند ذهن السامع  
 مؤخر إذ يتعاقبان  
 وعزوه فيه له ترد  
 إذ ذاك عن وفاقهم قد انحط  
 ويحفظ المذكر من له اغتينا  
 أو المراجعة لكل ما سطر  
 إن كان لم يشتد فيه الخور  
 ضرا من الضر به تعلقا  
 الله سائما فغير مطلق  
 قول بذي وفي نظيرها عرف  
 وقيل عزوه إليه خرج  
 خلف مضى إليه من قد سبقا  
 تعارضا في متشابهين  
 وأوجب الأخذ به الصحيح  
 إذا به الظن يكون القاضي  
 إلا فلأخير نسخ بيننا  
 تقارنا فيه تخير زكن  
 ففيه تخير لقوم شيعا  
 وفيه تفصيل حكاة الضابط  
 فانسح بأخير لدى ذي الفن  
 وإن نعم واحد فقد غبر

## فصل الترجيح باعتبار حال الراوي

- ٨٧٣ - قد جاء في المرجحات بالسند  
 ٨٧٤ - والفقه واللغة والنحو وزغ  
 ٨٧٥ - عدالة بقاء الاشتهار
- علوه والزيد في الحفظ يعد  
 وضبطه وفطنة فقد البدع  
 وكونه زكي باختيار

- ٨٧٦ - صَرِيحُهَا وَأَنْ يَزَكِّي الْأَكْثَرُ  
 ٨٧٧ - حُرِيَّةٌ وَالْحِفْظُ عِلْمُ النَّسَبِ  
 ٨٧٨ - ذُكُورَةٌ إِنْ خَالَهُ قَدْ جُهِلَا  
 ٨٧٩ - مَا كَانَ أَظْهَرَ رَوَايَةً وَمَا  
 ٨٨٠ - تَأَخَّرَ الْإِسْلَامُ وَالْبَغْضُ اغْتَمَى  
 ٨٨١ - وَكَوْنُهُ مُبَايَرًا أَوْ كُلفَا  
 ٨٨٢ - أَوْ رَاوِيًا بِاللَّفْظِ أَوْ ذَا الْوَاقِعِ  
 ٨٨٣ - وَكَوْنُهُ أَوْدَعَ فِي الصَّحِيحِ
- وَقَدْ تَدَلَّيْسٍ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا  
 وَكَوْنُهُ أَقْرَبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
 وَقِيلَ لَا وَبَغْضِهِمْ قَدْ فَضَّلَا  
 وَجْهَ التَّحْمِيلِ بِهِ قَدْ عَلِمَا  
 تَرْجِيحَ مَنْ إِسْلَامُهُ تَقَدَّمَا  
 أَوْ غَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ لِلْأَمْنِ مِنْ خُفَا  
 وَكَوْنُ مَنْ رَوَاهُ غَيْرَ مَانِعٍ  
 لِمُسْلِمٍ وَالشَّيْخِ ذِي التَّرْجِيحِ

### فصل الترجيح باعتبار حال المروي

- ٨٨٤ - وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرَّوَايَةِ  
 ٨٨٥ - وَقَوْلُهُ فَاَلْفِعْلُ فَالتَّفْرِيزُ  
 ٨٨٦ - زِيَادَةُ وَلُغَةِ الْقَبَسِيلِ  
 ٨٨٧ - وَشَهْرَةُ الْقِصَّةِ ذِكْرُ السَّبَبِ  
 ٨٨٨ - وَالْمَدَنِي وَالْخَبَرُ الَّذِي جَمَعَ  
 ٨٨٩ - وَمَا بِهِ لِعِلَّةٍ تَقَدَّمَ  
 ٨٩٠ - وَمَا يَنْعَمُ مُطْلَقًا إِلَّا السَّبَبُ  
 ٨٩١ - مَا مِنْهُ لِلشَّرْطِ عَلَى الْمَنْكَرِ  
 ٨٩٢ - مُعَرَّفَ الْجَمْعِ عَلَى مَا اسْتَفْهِمَا  
 ٨٩٣ - وَذِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمُعَرَّفِ  
 ٨٩٤ - تَقْدِيمُ مَا خُصَّ عَلَى مَا لَمْ يُخْصَ  
 ٨٩٥ - إِشَارَةُ وَذَاتُ الْإِبِمَا يُزْتَضَى  
 ٨٩٦ - هُمَا عَلَى الْمَفْهُومِ وَالْمُوَافَقَةِ
- مُرْجَحَ لَسَدَى دَوِي الدَّرَايَةِ  
 فَصَاحَةٌ وَالْغِي الكَثِيرُ  
 وَرُجَحَ الْمُجَلِّ لِلرُّسُولِ  
 وَسَمْعُهُ إِتَاءَ دُونَ حُجْبِ  
 حُكْمًا وَعِلَّةٌ كَقَتْلٍ مَنْ رَجَعَ  
 وَمَا بِتَوَكُّيدٍ وَخَوْفٍ يُعْلَمُ  
 فَقَدَمَتْهُ تَقْضِ حُكْمًا قَدْ وَجِبَ  
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ الَّذِي لَهُ دُرِي  
 بِهِ مِنَ اللَّفْظَيْنِ أَعْنِي مَنْ وَمَا  
 ذِي الْجِنْسِ لَاحْتِمَالٍ عَهْدٍ قَدْ يَفِي  
 وَعَكْسُهُ كُلُّ أَتَى عَلَيْهِ نَصَ  
 كَوْنُهُمَا مِنْ بَعْدِ ذَاتِ الْاِقْتِضَا  
 وَمَالِكٌ غَيْرُ الشُّذُوذِ وَافَقَةِ

### فصل الترجيح باعتبار المذلول

- ٨٩٧ - وَنَاقِضٌ وَمُثَبِّتٌ وَالْأَمْرُ  
 ٨٩٨ - عَلَى الْإِبَاحَةِ وَهَكَذَا الْخَبَرُ  
 ٨٩٩ - فِي خَبَرِي إِبَاحَةٍ وَحَظَرٍ
- بَغْدَ التَّوَاهِي ثُمَّ هَذَا الْآخِرُ  
 عَلَى التَّوَاهِي وَعَلَى الَّذِي أَمَرَ  
 ثَالِثُهَا هَذَا كَذَاكَ يَجْرِي

- ٩٠٠ - وَالْجَزْمُ قَبْلَ التَّدْبِ وَالَّذِي نَفَى  
حَدًّا عَلَى مَا الْحَدُّ فِيهِ أَلِفَا  
٩٠١ - مَا كَانَ مَذْلُومًا لَهُ مَغْفُورًا  
وَمَا عَلَى الْوَضْعِ أَتَى دَلِيلًا

### فصل ترجيح الإجماعات

- ٩٠٢ - رَجُحَ عَلَى النَّصِّ الَّذِي قَدْ أَجْمَعَا  
عَلَيْهِ وَالصُّخْبِ عَلَى مَنْ تَبِعَا  
٩٠٣ - كَذَلِكَ مَا انْقَرَضَ عَضْرُهُ وَمَا  
فِيهِ الْعُمُومُ وَافْقُوا مَنْ عَلِمَا

### فصل ترجيح الأقيسة والحدود

- ٩٠٤ - بِثُبُوتِ الْمَثْبُوتِ ذَا الْأَسَاسِ  
أَيُّ حُكْمِهِ التَّرْجِيحُ لِلْقِيَاسِ  
٩٠٥ - وَكَوْنُهُ مُوَافِقَ السُّنَنِ عَنْ  
بِالْقَطْعِ بِالْعِلَّةِ أَوْ غَالِبِ ظَنِّ  
٩٠٦ - وَثُبُوتِ الْمَسْأَلَةِ وَلِثُبُوتِهَا  
مَا أَضْلَاهَا تَشْرِكُهُ مُعَمَّمَا  
٩٠٧ - وَذَاتِ الْأَنْعِكَاسِ وَأَطْرَادِ  
فَذَاتِ الْآخِرِ بِلَا عِنَادِ  
٩٠٨ - وَعِلَّةُ النَّصِّ وَمَا أَضْلَانِ  
لَهَا كَمَا قَدْ مَرَّ بِجَرِيَانِ  
٩٠٩ - فِي كَثْرَةِ الْفُرُوعِ خُلِفَ قَدْ أَلَمَ  
وَمَا تُقَلِّلُ تَطَرَّقَ الْعَدَمِ  
٩١٠ - ذَاتِيَّةً قَدْ مَ وَذَاتِ تَغْيِيْدِيَّةِ  
وَقَدْ مَنَ مَا حُكْمُ أَضْلَاهَا جَرَى  
٩١١ - بَعْدَ الْحَقِيقِي أَتَى الْعَرْفِي  
٩١٢ - وَفِي الْخُدُودِ الْأَشْهَرُ الْمُقَدَّمِ  
٩١٣ - وَمَا يُوَافِقُ لِثَقُلِ مُطْلَقًا  
٩١٤ - وَقَدْ خَلَّتْ مُرْجَحَاتُ فَاغْتَبِرْ  
٩١٥ - قُطِبَ رَحَامَا قُوَّةُ الْمَظَنَّةِ  
٩١٦ - قُطِبَ رَحَامَا قُوَّةُ الْمَظَنَّةِ

### كتاب الاجتهاد في الفروع

- ٩١٧ - بِذَلِكَ الْفَقِيهِ الْوُشْعَ أَنْ يُحْصَلَ  
ظَنًّا بِأَنَّ ذَاكَ حَثَمَ مَثَلًا  
٩١٨ - وَذَلِكَ مَعَ مُجْتَهِدٍ زَدِيفُ  
وَمَا لَهُ يُحَقِّقُ التَّكْلِيفُ  
٩١٩ - وَهُوَ شَدِيدُ الْفَهْمِ طَبْعًا وَاخْتِلَافُ  
فِي مَنْ بِلَانْكَارِ الْقِيَاسِ قَدْ عُرِفَ  
٩٢٠ - قَدْ عَرَفَ التَّكْلِيفَ بِالدَّلِيلِ  
ذِي الْعَقْلِ قَبْلَ صَارِفِ الثُّقُولِ  
٩٢١ - وَالتَّخَوُّ وَالْمِيزَانُ وَاللُّغَةُ مَعَ  
عِلْمِ الْأَصُولِ وَبِلَاغَةِ جَمْعِ  
٩٢٢ - وَمَوْضِعِ الْأَحْكَامِ دُونَ شَرْطِ  
حِفْظِ الْمُتَوَنِّ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ

- ٩٢٣ - دُو رُثْبَةٍ وَسَطَى فِي كُلِّ مَا عَبَّرَ  
 ٩٢٤ - كَشَرُطِ الْأَحَادِ وَمَا تَوَاتَرَا  
 ٩٢٥ - وَمَا عَلَيْهِ أَوْ بِهِ التَّنْسُخُ وَقَعَ  
 ٩٢٦ - كَحَالَةِ الرُّوَاةِ وَالْأَصْحَابِ  
 ٩٢٧ - وَلَيْسَ الْجَاهِلُ بِمَنْ قَدْ جَهِلَ  
 ٩٢٨ - كَالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى كَذَا لَا تَجِبُ  
 ٩٢٩ - هَذَا هُوَ الْمُطْلَقُ وَالْمَقْيُودُ  
 ٩٣٠ - مُلْتَزِمُ أَصُولِ ذَلِكَ الْمُطْلَقِ  
 ٩٣١ - مَجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ أَصُولُهُ  
 ٩٣٢ - وَشَرْطُهُ التَّخْرِيجُ لِلْأَحْكَامِ  
 ٩٣٣ - مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا الَّذِي يُرْجَحُ  
 ٩٣٤ - لِجَاهِلِ الْأَصُولِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا  
 ٩٣٥ - يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ فِي قَنْ فَقَطْ  
 ٩٣٦ - وَالْخُلْفَ فِي جَوَازِ الْاجْتِهَادِ أَوْ  
 ٩٣٧ - وَاجِبِ الْعِصْمَةِ يَمْتَنِعُ الْجَنْفُ  
 ٩٣٨ - وَوَحْدِ الْمُصِيبِ فِي الْعَقْلِيِّ  
 ٩٣٩ - فَالْحُكْمُ فِي مَذْهَبِهِ مُعَيَّنُ  
 ٩٤٠ - مُخْطِئُهُ وَإِنْ عَلَيْهِ انْحِتَمَا  
 ٩٤١ - وَمَنْ رَأَى كُلاً مُصِيباً يَغْتَقِذُ  
 ٩٤٢ - أَوْ تَمَّ مَا لَوْ عُيِّنَ الْحُكْمُ حَكْمُ  
 ٩٤٣ - لِذَا يُصَوِّبُونَ فِي ابْتِدَاءِ  
 ٩٤٤ - وَالْحُكْمِ وَهُوَ وَاحِدٌ مَتَى عَقِلَ  
 ٩٤٥ - وَهُوَ آيَتٌ مَتَى مَا قَصُرَا  
 ٩٤٦ - وَالْحُكْمُ مِنْ مَجْتَهِدٍ كَيْفَ وَقَعَ  
 ٩٤٧ - إِلَّا إِذَا النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ أَوْ  
 ٩٤٨ - أَوْ اجْتِهَادُهُ أَوْ الْقَيْسُ الْجَلِي  
 ٩٤٩ - حَكَمَ فِي مَذْهَبِهِ وَإِنْ وَصَلَ  
 ٩٥٠ - وَقَدَّمَ الضَّعِيفَ إِنْ جَرَى عَمَلُ
- وَعِلْمُ الْإِجْمَاعَاتِ مِمَّا يُغْتَبَزُ  
 وَمَا صَحِيحاً أَوْ ضَعِيفاً قَدْ جَرَى  
 وَسَبَبُ التُّزْوِلِ شَرْطٌ مُتَّبِعُ  
 وَقَلْدَنْ فِي ذَا عَلَى الصُّوَابِ  
 عِلْمُ الْفُرُوعِ وَالْكَلَامِ يَنْحَظِلُ  
 عَدَالَةٌ عَلَى الَّذِي يُنْتَخَبُ  
 مُنْسَفِلُ الرُّثْبَةِ عَنْهُ يُوجَدُ  
 فَلَيْسَ يَغْدُوها عَلَى الْمُحَقِّقِ  
 مَنصُوصَةٌ أَوْ لَا خَوَى مَغْفُورُهُ  
 عَلَى تَضَوُّصِ ذَلِكَ الْإِمَامِ  
 قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ وَذَلِكَ أَزْجَحُ  
 نَقْلٌ مُسْتَوْفَى فَقَطْ وَأَمَّا  
 أَوْ فِي قَضِيَّةٍ وَبَغَضٌ قَدْ رَبَطَ  
 وَقَوَعِهِ مِنَ النَّبِيِّ قَدْ زَوَّارُ  
 وَصَحَّحَ الْوَقْعَ غَضَرُهُ السَّلَفُ  
 وَمَالِكٌ رَأَى فِي الْقَرْعِيِّ  
 لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَا يُبَيِّنُ  
 إِصَابَةً لَهُ الثُّوَابِ اِزْتِمَا  
 لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ ظَنَّ الْمَجْتَهِدِ  
 بِهِ لِدَرْءِ أَوْ لَجَلْبِ قَدْ أَلَمَ  
 وَالْاجْتِهَادِ دُونَ الْاِئْتِهَاءِ  
 فِي الْفَرَعِ قَاطِعٌ وَلَكِنْ قَدْ جُهِلَ  
 فِي نَظَرٍ وَفَقاً لَدَى مَنْ قَدْ دَرَى  
 دُونَ شُدُودِ نَقْضِهِ قَدْ اِمْتَنَعَ  
 قَاعِدَةٌ خَالَفَ فِيهَا مَا رَأَا  
 عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ يَغْيِرُ الْمُغْتَلِي  
 لِرُثْبَةِ التَّزْجِيحِ فَالنَّقْضُ اِنْحَظَلُ  
 بِهِ لِأَجْلِ سَبَبٍ قَدْ اتَّصَلَ

- ٩٥١ - وَمَلَّ يَقِيسُ ذُو الْأَصُولِ إِنْ عُدِمَ  
 ٩٥٢ - مَعَ التَّزَامِ مَا لَهُ أَوْ مُطْلَقًا  
 ٩٥٣ - وَلَمْ يُضْمَنْ ذُو اجْتِهَادٍ ضَنِيعًا  
 ٩٥٤ - إِلَّا قَهْلٌ يَضْمَنُ أَوْ لَا يَضْمَنُ  
 ٩٥٥ - وَإِنْ يَكُنْ مُتَّصِبًا فَالْظُّرُ
- نَصُّ إِمَامِهِ الَّذِي لَهُ لَزْمٌ  
 وَبَغْضُهُمْ بِنَصِّهِ تَعَلَّقَا  
 إِنْ يَكُ لَا لِقَاطِعَ قَدْ رَجَعَا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَوَلُّ بِيْنُ  
 ذَاكَ وَفَاقًا عِنْدَ مَنْ يُحَرِّزُ

### فصل في التقليد في الفروع

- ٩٥٦ - هُوَ التَّزَامُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ بِلَا  
 ٩٥٧ - يَلْزَمُ غَيْرَ ذِي اجْتِهَادٍ مُطْلَقٍ  
 ٩٥٨ - وَهُوَ لِلْمُجْتَهِدِينَ مُمْتَنِعٌ  
 ٩٥٩ - وَلَيْسَ فِي فَتْوَاهُ مُفْتٍ يُتَّبَعُ  
 ٩٦٠ - مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ اشْتَهَرَ  
 ٩٦١ - وَوَجِبَ تَجْدِيدُ ذِي الرَّأْيِ النَّظَرُ  
 ٩٦٢ - لِلنَّصِّ مِثْلُ مَا إِذَا تَجَدَّدَا  
 ٩٦٣ - وَمَلَّ يُكْرَرُ سُؤَالُ الْمَجْتَهِدِ  
 ٩٦٤ - وَثَانِيًا ذَا الثَّقَلِ صِرْفًا أَهْمِلِ  
 ٩٦٥ - وَزَائِدًا فِي الْعِلْمِ بَغْضٌ قَدِّمًا  
 ٩٦٦ - وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ ذِي اجْتِهَادٍ  
 ٩٦٧ - فَكُلُّ مَذْهَبٍ وَسِيلَةٌ إِلَى  
 ٩٦٨ - وَهُوَ جِبْ تَقْلِيدِ الْأَرْجَحِ وَجِبَ  
 ٩٦٩ - إِذَا سَمِعْتَ مِنَ الْإِمَامِ مَا لَكَ  
 ٩٧٠ - لِلْأَثَرِ الصَّحِيحِ مَعَ حُسْنِ النَّظَرِ  
 ٩٧١ - وَالْخُلْفُ فِي تَقْلِيدِ مَنْ مَاتَ وَفِي  
 ٩٧٢ - وَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ لِلتَّشْبِثِ  
 ٩٧٣ - ثُمَّ عَلَيْهِ غَايَةُ الْبَيَانِ  
 ٩٧٤ - يُتَدَبُّ لِلْمَفْتِي طَرَاخُهُ النَّظَرُ  
 ٩٧٥ - مُتَّصِفًا بِحِلْيَةِ الْوَقَارِ  
 ٩٧٦ - وَالْأَرْضُ لَا عَنْ قَائِمٍ مَجْتَهِدٍ
- عِلْمٍ دَلِيلُهُ الَّذِي تَأَصَّلَا  
 وَإِنْ مُقَيَّدًا إِذَا لَمْ يُطَاقِ  
 لِنَظَرٍ قَدْ رُزِقُوهُ مُتَّسِعٌ  
 إِنْ لَمْ يُضِفْ لِلدِّينِ وَالْعِلْمِ الْوَرَعُ  
 أَوْ حَصَلَ الْقَطْعُ فَالْاسْتِفْتَا انْحَظَرُ  
 إِذَا مُمَائِلٌ عَرَا وَمَا ذَكَرُ  
 مُغَيَّرٌ إِلَّا قَلَنْ يُجَدِّدَا  
 مَنْ عَمَّ إِنْ مُمَائِلٌ الْفَتَوَى يُعَدُّ  
 وَخَيْرُنَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ السُّبُلِ  
 وَقَدَّمَ الْأَوْرَعَ كُلُّ الْقَدِّمَا  
 وَهُوَ مَقْضُوعٌ بِلَا اسْتِغْنَاءِ  
 دَارِ الْخُبُورِ وَالْقُصُورِ جُمْلًا  
 لَدَيْهِ بَخْتُ عَنْ إِمَامٍ مُنْتَخَبِ  
 صَحَّ لَهُ الشَّأْوُ الَّذِي لَا يُدْرِكُ  
 فِي كُلِّ فَنٍّ كَالْكِتَابِ وَالْأَثَرِ  
 بَيْعَ طُرُوسِ الْفِقْهِ الْآنَ قَدْ تُفِي  
 عَنْ مَاخِذِ الْمَسْئُولِ لَا التَّعَثُّ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِالْاِكْتِنَانِ  
 إِلَى الْحُطَامِ جَاعِلَ الرِّضَا الْوَطَرِ  
 مُحَاشِيًا مَجَالِسَ الْأَشْرَارِ  
 تَخْلُو إِلَى تَرْزُلِ الْقَوَاعِدِ

- ٩٧٧ - وَهُوَ جَائِزٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ  
 ٩٧٨ - وَإِنْ بِقَوْلِ ذِي اجْتِهَادٍ قَدْ عَمِلَ  
 ٩٧٩ - إِلَّا فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ لَا يَلْزَمُ  
 ٩٨٠ - رُجُوعُهُ لِغَيْرِهِ فِي آخِرِ  
 ٩٨١ - وَذُو التَّزَامِ مَذْهَبٌ هَلْ يَنْتَقِلُ  
 ٩٨٢ - وَمَنْ أَجَازَ لِلْخُرُوجِ قَبْلَ  
 ٩٨٣ - فَضْلًا لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْتَدِعِ  
 ٩٨٤ - وَعَدَمُ التَّقْلِيدِ فِيمَا لَوْ حَكَمَ  
 ٩٨٥ - أَمَّا التَّمَذُّبُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ  
 ٩٨٦ - كَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالطُّحَاوِيِّ  
 ٩٨٧ - إِنْ يَنْتَقِلُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ  
 ٩٨٨ - وَذُمْ مَنْ نَوَى الذَّنَا بِالْقَيْسِ  
 ٩٨٩ - وَإِنْ عَنِ الْقَضْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدَا  
 ٩٩٠ - ثُمَّ التَّزَامُ مَذْهَبٌ قَدْ ذُكِرَا  
 ٩٩١ - وَالْمُجْتَمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ  
 ٩٩٢ - حَتَّى يَجِيءَ الْفَاطِمِيُّ الْمُجَدِّدُ  
 ٩٩٣ - أَنَّهُنَّ مَا جَمَعَهُ اجْتِهَادِي  
 ٩٩٤ - مِمَّا أَفَادَنِيهِ دَرْسُ الْبَرَّةِ  
 ٩٩٥ - كَالشَّرْحِ لِلتَّنْقِيحِ وَالتَّنْقِيحِ  
 ٩٩٦ - مُطَالَعَا لِابْنِ حُلُولِ اللَّامِعَا  
 ٩٩٧ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمَجْزِلِ  
 ٩٩٨ - لِنَعْمَ عَنْهَا يَكِلُ الْعَدُوَّ  
 ٩٩٩ - ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ  
 ١٠٠٠ - مُحَمَّدٍ الَّذِي سَمَا عَلَى السَّمَا  
 ١٠٠١ - أَسْأَلُهُ الْحُسْنَى وَزَيْدًا وَالرُّضَى
- مَعَ اخْتِمَالِ كَوْنِهِ بِالنُّقْلِ  
 مَنْ عَمَّ فَالرَّجُوعُ عَنْهُ مُنَحْظِلٌ  
 إِلَّا الَّذِي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمُ  
 يَجُوزُ لِلْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
 أَوْ لَا وَتَفْصِيلُ أَصَحُّ مَا نُقِلَ  
 بَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَغْتَقِدَا  
 بِخُلْفِ الْإِجْمَاعِ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ  
 قَاضٍ بِهِ بِالنُّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمُّ  
 فَصْنَعُ غَيْرِ وَاحِدٍ مُبْجَلٍ  
 وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ذِي الْفَتَاوِيِّ  
 كَكَوْنِهِ سَهْلًا أَوْ الشَّرْجِيحِ  
 عَلَى مُهَاجِرِ لَامٍ قَيْسِ  
 مَنْ عَمَّ فَلْيُبْخَ لَهُ مَا قَصَدَا  
 صِحَّةُ قَرْضِهِ عَلَى مَنْ قَصُرَا  
 وَقَفُوا غَيْرَهَا الْجَمِيعُ مَنَعَةُ  
 دِينَ الْهُدَى لِأَنَّهُ مُجْتَهِدُ  
 وَضَرَبِي الْأَغْوَاةَ مَعَ الْأَنْجَادِ  
 مِمَّا انْطَوَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ الْمَهْرَةِ  
 وَالْجَمْعِ وَالْآيَاتِ وَالشَّلُوحِ  
 مَعَ خَوَاشِ تَعْجِيبِ الْمُطَالِعَا  
 الْمَانِحِ الْقُضْلَ لَنَا الْمُكْمَلِ  
 لَوْ كَانَ مَا فِي الْأَرْضِ لِي يَمُدَّ  
 عَلَى الَّذِي انْجَلَى بِهِ الظَّلَامُ  
 وَأَهْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا الْأَرْضُ سَمَا  
 وَاللُّطْفَ بِي فِي كُلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضَى

تَم بِحَمْدِ اللَّهِ

أَلْفٌ وَبَيْتٌ عَدَدُ الْمَرَاقِيِّ لَيْسَ بِسَافِلٍ وَلَا بِمَرَاقِي